

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق
المرجع :

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

القواعد العامة التي تحكم جرائم الشركات التجارية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

تحت إشراف الأستاذ(ة):

كعبيش بومدين

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب(ة):

حرطاني حليلة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

دوبي بونوة جمال

الأستاذ(ة)

مشرفا مقررا

كعبيش بومدين

الأستاذ(ة)

مناقشا

بلحمزي فهيمة

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2024/2023

يوم المناقشة : 24/09/2024



السيد: حرشافي يوسف
كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
مصلحة التبرعات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حرشافي حليلة طالبة
الصفة: طالبة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108097353 والصادرة بتاريخ: 2023/10/19
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص قضائي
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:


القواعد العامة التي تحكم جرائم
الشركات التجارية

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/08/24

امضاء المعني

مطابق ما ورد
بمصلحة
مصلحة



قوله تعالى: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ
وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ».

سورة الزمر : ﴿ آية 9 ﴾

إهداء

أهدي تخرجي هذا الى روح والدي الذي لم يشاهدني و أنا أتوج على هذه المنصة، فكم كنت أتمنى أن تكون بجانبني في هذه اللحظة الجميلة من حياتي، لكن وعد يا أبي س أرفع رأسك عالياً بكل عزيمة و اصرار، رحمك الله و أثار قبرك يا أعلى سند و أعلى أب رحل عن الدنيا.

الى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، الى التي صبرت على كل شيء، التي رعنتني حق الرعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي، الى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي

نع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

اهدي تخرجي هذا الى جدي الغالي صاحب الابتسامة الجميلة ... الذي لا تكتمل سعادتني الا به ... رحلت لترحل روحك المرحمة و قلبك الطيب رحمة الله عليك

اهدي تخرجي الى أول من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي الى سندي في الحياة اخوتي و أخواتي الذين لطالما أمطروا عليا بتراتيل دعواتهم الطاهرة و علموني الصمود مهما تبدلت الظروف.

الى أعلى ما في الوجود زملائي الذي عشت معهم أجمل لحظات الحياة ، أسأل الله أن يقدرني على رد الجميل جزاكم الله خيراً.

الى عائلة " حرطاني " علأ الله مقامكم و جزاكم كل الخير.

الى كتكوتة العائلة " سوزان " اطال الله عمرك و جمع لك ل ملاذي و سر سعادتني

ادامك الله على فراش الطاعة.

كلمة شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ " كمييش بومدين " على مساعدته لي رغم التزاماته
الكثيرة وعلى تقديمه لملاحظات قيمة أ أنارت لي طريق البحث والتقصي مما زاد من اصراري
على اتمام العمل.

فله كل عبارات الشكر والتقدير عرفانا مني بالجميل.

كما أ أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذتي الكرام الذين ساهموا في تكويني طيلة فترة الدراسة
النظرية.

أوجه شكري الى ادارة الجامعة وكل اطاراتها خاصة اعوان مكتبة الكلية الذين وفروا
الامكانيات ويسروا لي الأمور لانجاز هذا العمل.

و الى كل من أعانني وسانديني من بعيد أو قريب ، بمرجع أو وحميني الى فكرة أو قد تفضل علي

بصالح الدعاء.

و أخيرا ، أ أتقدم بالشكر لعائلي التي وقفت الى جانبي حتى وصولي الى آخر

محطة من النجاح.

قائمة المختصرات

ص : الصفحة

ص ص : من الصفحة الى الصفحة

ب.م : بدون مجلد

ط : الطبعة

ب.ط : بدون طبعة

ق.ت : قانون تجاري

ق.م : قانون مدني

ق.ل.ج.ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع : قانون العقوبات

ب.س : بدون سنة

مقدمة



إن الشركة التجارية كفكرة ليست وليدة اليوم ، ولكنها قديمة قدم هذا العالم بدأها الإنسان الأول في صورة تعاونه مع أفراد أسرته كما تمثلت في تعاون الأسر والعشائر مع بعضها وهذا يعني أن الشركة بصورتها الحالية هي نتاج تطور الفكر الإنساني على مر العصور.

وقد اعتبرت الشركة كنظام قانوني منذ العصور الوسطى عندما زاد النشاط التجاري في الجمهوريات الإيطالية حيث ظهر ما يسمى بالشركات العامة يحكمها قانون مستقل عن الشركاء ويقوم على فكرة المصلحة المشتركة للشركاء التي يعتبر نواة فكرة الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات التجارية حاليا ، فقد أدى التطور الصناعي والتكنولوجي إلى توسيع الحياة الاقتصادية وتعد المنشآت الاقتصادية وتطورها وتعاضم المنافسة فيما بينها فانتشرت الشركات التجارية بشكل لم يسبق له مثيل ولقد أصبحت لهذه الكيانات الاقتصادية إمكانيات وقدرات ما يفوق إمكانيات الأفراد في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وقد اعترفت التشريعات المختلفة للشركات التجارية بالشخصية المعنوية ومن بينهم المشرع الجزائري لتمكينها من مباشرة كل النشاطات الاقتصادية التي أنشأت من أجلها فالشركة قد ينتج عنه وجود شخص معنوي قانوني مستقل له ذمة مالية ونظام قانوني يكون قابل للانحلال أو الانقضاء.

غير أن هذا العقد ليس كغيره من سائر العقود إذ يترتب نشوء عنه شخص معنوي يستمتع بكيان ذاتي ويعيش حياة مستقلة عن تلك الذي يعيشها الذين اشتركوا في إبرام العقد الذي أدى إلى ميلاده ، حيث عرفت المادة 416 المعدلة من القانون المدني الجزائري الشركة على أنها : " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو إعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك تقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك".

ولكي تنشأ الشركة نشأة صحيحة متمتعة بكل آثارها القانونية يجب أن تجتمع أركان موضوعية وأخرى تشكيلة على اعتبار أن الشركات التجارية من المواضيع التي اشترط فيها المشرع لصحتها إن تكون في شكل معين ورتب على مخالفتها جزاءات لا سيما أنه ينتج عن تكوينها كيان قانوني جديد مستقل عن شخصية الأطراف المكونة له ، حيث تعتبر الشركات التجارية أكثر الأشخاص المعنوية وجودا بالخصوص في المجتمع الجزائري في ظل الحركة الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي فكما بإمكانها تحقي فوائد للمجتمع وللأفراد ، فإن بعضها قد يقع في الأخطاء وقد يرتكب أفعالا تلحق أضرارا تفوق الكثير من الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي نظرا لما يتمتع به الشخص المعنوي من إمكانيات ووسائل.

أهمية الموضوع : 

لذا تتضح أهمية اختيارنا لموضوع جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري هو ذلك الدور البارز للشركات التجارية في عملية البناء الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية كما أنها أصبحت تلعب دورا هائلا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتنفيذ المشاريع ذات الدور الحيوي مما يفرض على المشرع أن يكرس جميع جهوده وإمكانياته لتنظيم المجال.

الأسباب الذاتية :

ومن أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار الموضوع هو ذلك الشغف الكبير بمجال الأعمال بصفة عامة وموضوع الشركات التجارية بصفة خاصة وبالأخص إن البحث في هذا الموضوع يمنح الشخص معرفة قيمة تشجعه للتعمق أكثر في هذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية :

تتجلى الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في كون التشريعات المختلفة اعترفت للشركات التجارية بالشخصية المعنوية وما يتبعها من التصرفات القانونية التي يعترف بها الأفراد مثل حق التعاقد والتملك والتقاضي وغيرها من الحقوق كما أنها من أكثر الكيانات الاقتصادية التي تعب دورا بارزا في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية كما إن الموضوع عميق ويتسم بالدقة ، مما يلزم المشرع على تفعيل آلياته وجهوده وأحكامه الخاصة بالشركات التجارية كشخص معنوي.

الصعوبات والعوائق التي واجهت الدراسة :

إن البحث والتعمق في هذا الموضوع الذي يعد من المواضيع التي تثير العديد من المشاكل واجهته بعض الصعوبات وهي ملاحظة وجود بعض النفاثات والشغرات تضمنها التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات الأخرى.

طرح الإشكالية :

واعتبارا على ما تم تناوله سلفا ارتأينا أن تكون اشكالية الدراسة على النحو الآتي:
ما مدى فعالية القواعد العامة الحالية في ردع جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري ؟

منهج الدراسة :

وللإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي للإمام بمكونات الموضوع محل الدراسة.

ووفقا لذلك فقد تقسيم الموضوع إلى فصلين ، الفصل الأول تم التطرق فيه إلى الاطار المفاهيمي لجرائم الشركات التجارية والذي تضمن مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم جرائم الشركات التجارية والمبحث الثاني تناولنا فيه احكام المسؤولية الجزائية للشركات

التجارية، ثم أفردنا الدراسة في الفصل الثاني إلى الآليات الاجرائية لمكافحة جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول الى التحقيق في جرائم الشركات التجارية والمبحث الثاني تناولنا فيه المتابعة الجزائية لجرائم الشركات التجارية ، ثم اختتام الدراسة بخاتمة شملت جملة من النتائج المتوصل إليها من هذا البحث.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لجرائم الشركات التجارية

تمهيد

منحت مختلف التشريعات للشركات التجارية "الشخصية المعنوية" لتمكينها من ممارسة أنشطتها الاقتصادية ، بما في ذلك حقها في التعاقد والتملك والتقاضي.

ولكن مع ازدياد تعقيد الحياة الاقتصادية وتنوعها ، برزت مخاوف من إمكانية استغلال الشركات لهذه الحقوق لارتكاب جرائم تمس بمختلف المجالات الحساسة ولذلك نصّ المشرعون بما في ذلك المشرع الجزائري على جملة من الأحكام التي تُحدّد " جرائم الشركات التجارية" وتُقرّر مسؤوليتها الجزائية عن تلك الجرائم.

في هذا الفصل، سنتناول:

المبحث الأول : مفهوم جرائم الشركات التجارية بتقديم تعريف لجرائم الشركات التجارية ومعايير تمييزها عن الجرائم المدنية.

المبحث الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من خلال التعرض لشروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ونطاق تطبيقها.

المبحث الأول : مفهوم جرائم الشركات التجارية

تُعدّ جرائم الشركات ظاهرة مُعقدة ومتنوعة، تتأثر بطبيعة الأنشطة التي تمارسها الشركات والمجالات التي تتواجد فيها. ونتيجة لذلك، تنتشر أحكام هذه الجرائم بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة ذات الصلة.

يواجه الفقه القانوني والتشريعات المقارنة صعوبة في وضع تعريف شامل وجامع لجرائم الشركات. ونرى ذلك جلياً في التشريع الجزائري ، حيث لم يُقدم المشرع تعريفاً مُباشراً لهذه الجرائم ، بل اكتفى بذكر أنواعها وأركانها.

المطلب الأول : تعريف جرائم الشركات التجارية

في عالمنا المعاصر تُعدّ الشركات التجارية من أهمّ الفاعلين الاقتصاديين ، حيث تلعب دوراً حيويّاً في دفع عجلة التنمية وتحقيق الرخاء ، لكنّ هذا الدور الكبير يُحتم عليها مسؤولية جسيمة في الالتزام بالقانون واحترام القيم الأخلاقية .

وعلى الرغم من الفوائد الجمة التي تقدمها الشركات ، إلا أنّ بعضها قد ينحرف عن المسار الصحيح ويُرتكب جرائم تُلحق الضرر بالمجتمع والاقتصاد ولذلك بات من الضروري تحديد مفهوم "جرائم الشركات التجارية " بشكل واضح لفهم طبيعتها وأبعادها وتحديد المسؤولية القانونية المترتبة عليها.

في هذا المطلب نسعى إلى تقديم تعريف دقيق لجرائم الشركات التجارية مع إبراز خصائصها التي تُميّزها عن غيرها من الجرائم.

الفرع الأول : تعريف جرائم الشركات التجارية

توجد العديد من التعريفات للجريمة في مفهومها القانوني، تختلف معظمها في صياغتها ولكن ما يجمع بين هذه التعريفات أنها تستمد عناصر الجريمة منها وتستوحي كيانها من نصوص القانون، إلا أن الصياغة الراجعة قانونا هي كل فعل ينهي القانون عنه أو الامتناع عن فعل يأمر القانون به¹.

ويختلف التجريم من بلد إلى آخر بحسب السياسة الجزائية المتبعة فيه، فلم تعد التشريعات الجزائية سواء الجزائرية أو غيرها إلى وضع تعريف عام للجريمة فهي غالبا ما تكتفي بتسمياتها وبيان أركانها وجزائها².

قانونية سواء بشكل عام الجريمة هي ظاهرة اجتماعية وواقعة قانونية ناتجة عن انتهاك لنصوص إن كان هذا الانتهاك صادر من قبل شخص طبيعي أو معنوي ويتجسد في صورة القيام بفعل أو الامتناع عنه، وبالرغم من أنه يخيل لنا وجود تقارب بينهما من ناحية التقنيات القانونية إلا أن هناك اختلاف كبير بينهما ، حتى أن هذا الاختلاف يمس الأشخاص المعنوية فيما بينها نظرا لانعدام المساواة ويقابل هذا الانتهاك جزاء يتمثل في السجن، الحبس، الغرامة لأنه يحدث اضطراب و إخلال بالنظام العام والأمن العام، بما فيها السياسي أو الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو سواه³.

¹ فريد زغبي ، الموسوعة الجزائرية ، المجلد الأول ، ط 3 ، دار صادر للنشر، بيروت، 1995.

² احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 21.

³ يحياوي نبيل، سعدي نجيب، جرائم الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج برعيريج، الجزائر، 2023/2022، ص 8.

حدد المشرع الجزائري نطاق الشركات التي تُعدّ خاضعة للمتابعة الجزائية، وخصّص ذلك للشركات التجارية فقط، باعتبارها أشخاصاً معنويين خاضعين للقانون الخاص. وتُعدّ الشركات التجارية مسؤولة عن الجرائم التي تُرتكب من قبل أجهزتها أو ممثليها القانونيين، وذلك بهدف تحقيق مصلحة خاصة للشركة أو الإضرار بالآخرين. وتُشكل هذه الجرائم اعتداءً على المصلحة العامة للبلاد، حيث قد تُعيق السياسة الاقتصادية التي وضعتها السلطات العامة، أو تُلحق الضرر بمصالح متعددة. وعلى الرغم من تطور الشركات التجارية وتوسع أنشطتها، إلا أنّ ذلك لا يُعفيها من المسؤولية عن تصرفاتها غير المشروعة، والتي قد تُعدّ جرائم في تشريع معين، بينما لا تُعدّ كذلك في تشريع آخر. لذلك، يُعدّ النص القانوني هو المرجع الرئيسي لتحديد جرائم الشركات التجارية، مع مراعاة مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ونصّ المشرع الجزائري على متابعة الشركات التجارية جزائياً في قانون العقوبات، من خلال المادة 51 مكرر، التي تُعرّف جرائم الشركات التجارية على أنّها: " كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من طرف أجهزتها أو الممثل القانوني للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص"¹.

الفرع الثاني : تمييز جرائم الشركات التجارية عن الجرائم المدنية

تتميز جرائم الشركات التجارية بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى خاصة المدنية منها، لهذا تم تخصيص هذا الفرع لأهم خاصيتين لهذه الجرائم بإعتبارها جرائم نفعية وتنتج عنها آثار وخيمة وهذا ما سنتناوله في الشطر الأول، إضافة الى اعتبارها جرائم

¹ انظر نص المادة 51 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8/06/1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل

والمتمم.

ذات صفة خاصة وتقنية نظرا لتنظيمها من قبل مرتكبيها وهذا ما سنتناوله في الشطر الثاني.

أولا - جرائم الشركات التجارية جرائم نفعية وذات آثار وخيمة :¹

جرائم الشركات التجارية ليست بالجرائم الثأرية، ولا من جرائم الدم، ولا من الجرائم التقليدية المتصفة بالدوام كالسرقة، ولا من الجرائم التي تمس بالجانب الأخلاقي ومشاعر وأحاسيس الأفراد وإنما هي جرائم نفعية ترتكب أساسا بغرض تحقيق أرباح أو منافع مادية غير مشروعة للشركة، فسواء ارتكبت أثناء تسييرها أو عند تصفيتها فحتى وإن كانت هذه الجرائم تعدي على حقوق من أشكال مختلفة قد لا تبدو من طبيعة مالية، ولكنها ترمي من وراء ذلك تحقيق منفعة مالية غير مشروعة، أو إخفاء تحقيق تلك المنفعة كالتلمص من دفع الضرائب، أو التزوير في المستندات التجارية.

وما يعد نافعا اليوم قد لا يعتبر كذلك في زمن لاحق لذا فهي من الجرائم الظرفية المتغيرة تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها وتغير الحالات الطارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم، فما يعتبر من جرائم الشركات التجارية في زمن معين أو مكان معين قد لا يعتبر كذلك في زمان ومكان آخر.

وباعتبار أن الجريمة المرتكبة من قبل الشركة التجارية قد تكون جريمة ذات طابع إقتصادي فهي تحمل خصائص هذه الأخيرة ومن بين خصائصها أن القانون الجنائي الإقتصادي الذي ينظمها مبعثر أي لا يتضمنه تقنين جنائي مستقل بل هو موزع بين مجموعة من نصوص القانونية الغير المترابطة ببعضها البعض، وهذه الوضعية ناتجة عن

¹ بلمعزير سلام، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018، ص ص 4-5.

طبيعة التشريع الجنائي الذي هو تشريع ظرفي يكيف النصوص بالاحتياجات الاقتصادية الملحة فيصعب بالتالي تقنينه ، وهذا هو الحال في النظام القانوني الجزائري حيث نجد أن النصوص القانونية الخاصة بجرائم الشركات التجارية ليست مجموعة في تقنين واحد.

إضافة إلى أن هذه الجرائم نفعية وأنها متغيرة فهي ترتب آثار وخيمة إذ أنها تؤثر على الادخار الوطني عن طريق زعزعة عنصر الثقة وإرباك الاستثمار، وهذا ما يؤدي إلى انعدام المصدقية الاقتصادية والمالية والمساس بالمصالح المالية والعامّة وخلق المنافسة الغير المشروعة، لذلك فقد وجد قانون العقوبات المالي والتجاري والذي يتضمن عقوبات مهما كان مصدرها فالمصلحة المحمية في الأولى هي مصلحة خزانة الدولة، والمصلحة المحمية في الثانية هي الأعمال التجارية واستقرار الأسواق ، أما بشأن قانون العقوبات الإقتصادي فإن المصلحة المحمية هي أشمل وأوسع نطاقا بحيث تتناول السياسة الاقتصادية للدولة وتنظيمها بصورة عامة، فالدولة تلجأ إلى تجريم الأفعال التي من شأنها أن تعيق سياستها، أو أن تمنعها من تحقيقها.

ثانيا - جرائم الشركات التجارية جرائم ذات صفة خاصة وتقنية : ¹

تعتبر جرائم الشركات التجارية ذات صفة خاصة، لأنه يستثنى منها بعض القواعد العامة للجريمة، كأن يتساهل في إثبات الركن المعنوي لبعض الجرائم المرتكبة من قبلها كالجرائم الاقتصادية والتي كاد أن يكون السائد في القانون المقارن أن لا يتقيد المشرع في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، ويعلمون ذلك أن القوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها، وإغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليها، وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية ويسوي القضاء بين العمد والإهمال في الجرائم الاقتصادية، فبمجرد وقوع المخالفة تقع الجريمة سواء تعمد الفاعل

¹ بلمعزير سلام، المرجع السابق، ص ص 5-7.

المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم احتياطه، كما أن البعض من هذه الجرائم التي ترتكبها الشركة تعتبر من الجرائم الضارة ومن جرائم الخطر.

وتعتبر ذات صفة خاصة لأن المشرع يعامل الشركة التجارية في الجريمة المرتكبة من قبلها معاملة الفاعل الأصلي أو الشريك فيها، كما أنه اعتمد مبدأ التخصيص لذا نجدها جرائم محصورة في الحالات المنصوص عليها قانونا ، أي في النصوص الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات، والنصوص الواردة في القوانين المكملة كالقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين لها وقانون مكافحة التهريب وغيرها من النصوص الخاصة، وهذا أدى إلى تنوع في الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية.¹

وبالتالي يوجد اختلاف في الموضوع المادي للجريمة أي الحق الذي تم الاعتداء عليه وإلحاق الضرر به أو تعريضه للخطر .كما تعتبر ذات صفة خاصة لأن الشركة تسأل عن الجرائم المرتكبة لحسابها من قبل الممثل القانوني للشركة وأجهزتها وحتى ولو كانت هذه الجريمة نتيجة إهمال من قبل مرتكبيها فهي في الأصل تعد جريمة بسيطة، ولكن بمجرد التصاقها بصفة مرتكبيها فالخطأ فيها يعد مستبعدا والقصد فيها أقرب إلى الافتراض، وهذا ما جعل مسؤولية الشركة مشروطة، كما أن المشرع أقر بعقوبات أشد على الشخص الطبيعي وعلى الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي وفي حالات استثنائية تنفرد هذه الأخيرة بالعقاب وتنوع هذه العقوبات بين ما يعتبر أصليا وما يعد تكميليا.

ونظرا للصفة الخاصة لهذه الجرائم فقد انتقلت حتى للعقوبة حيث أن المشرع لم يخضعها لنظامي وقف تنفيذ العقوبة وإنقضاءها، وبالرغم من تنظيمه الفهرس الشركات

¹ بلمعزير سلام، المرجع السابق، ص 6.

التجارية التي يدون عليها العقوبات التي تطبق على الشركة التجارية والشخص الطبيعي إلا أنه لم يشملها بالتنظيم المحكم مقارنة بالسوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي.

كما تعد من الجرائم التقنية لأنها تتطلب التنظيم لارتكابها بين أطرافها، ويستعملون من أجل ذلك معلوماتهم النظرية والمهنية، فهي ترتكب بكل براعة، وبتفكير علمي مسنود بتكنم شديد، وبالتالي توجد سهولة إخفاء معالمها خاصة عند التواطؤ، إذن فمرتكبو هذه الأفعال هم تقنيون مهنيون كمراقب الحسابات مثلا، أو مختصون كالمدير، أو المسير، فهم محترفون لهم مكانة مرموقة بمناسبة تنفيذهم لمهامهم الوظيفية، ولقد أطلق عليهم تسمية رجال الياقات البيضاء، وذلك تدليلا على نفوذهم ومركزهم الاجتماعي المتميز كما تظهر تقنياتها لأنه يلمس فيها نوعا من التعقيد في ارتكابها¹.

المطلب الثاني : أركان جرائم الشركات التجارية

جرائم الشركات التجارية شأنها شأن باقي الجرائم، تتكون من أفعال إيجابية ومن امتناعات يجرمها المشرع، ووجود إرادة واعية على ارتكاب هذه الأفعال.

سنتناول أركان جرائم الشركات التجارية في فروع ثلاث، الركن الشرعي كفرع أول الركن المادي كفرع ثاني، والركن المعنوي كفرع ثالث.

الفرع الأول : توافر شرط الركن الشرعي لجرائم الشركات

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الجاني فيتخذ صورة مادية معينة، ويختلف باختلاف النشاط المرتكب، وهذا دفع بالمشرع ليتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة و الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينتهي عنها بموجب نص قانوني يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها ، فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو

¹ بلمعزير سلام، المرجع السابق، ص 7.

مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، وبالتالي فلا عقوبة بدون نص شرعي وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية.¹

فالركن الشرعي يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه، وبالتالي وعند دراسة جريمة معينة يقتضي أولا البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فيها ، حيث نجد الأحكام العامة للركن الشرعي للجريمة متوفرة في جرائم الشركات التجارية، لذلك فإنه يعد ركن ضروري من أركان الجريمة، إذ لا جريمة بدون نص قانوني.

الفرع الثاني: توافر شرط الركن المادي لجرائم الشركات

يتكون الركن المادي للجريمة من كل فعل أو امتناع يجرمه المشرع فهو المظهر الخارجي للجريمة ويمثل مادياتها، ويتحقق بموجبه الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا.

ويكون الركن المادي في جرائم شركات المساهمة تاما إذا توافرت عناصره الثلاثة.

أولاً: عناصر الركن المادي التام

أ- السلوك الإجرامي:²

في جرائم الشركات التجارية يتمثل السلوك الاجرامي في النشاط الارادي سواء كان سلبيا أو ايجابيا صادرا من قبل الشخص الطبيعي الممثل للشركة التجارية بصورة شرعية او من احد اجهزتها، ويعد هذا النشاط المادي المسجل مساس اما بمصالح الأفراد او بمصالح

¹ احسن بوسقبة ، المرجع السابق ، ص 49.

² براهيمي زهرة، مكري رميساء، جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،

المجتمع لكونه يعد تعبيراً عن إرادة الشركة التجارية وبالتالي فإن السلوك الصادر من قبلهم كأن الشركة هي من أصدرته.

ومن خلال الإطلاع على النصوص التشريعية كقانون العقوبات والقوانين الخاصة يتضح لنا وجود ثلاث صور من جرائم وهي جرائم إيجابية، وجرائم امتناع، وجرائم الفعل بالامتناع.

- الجرائم الإيجابية :

وهي التي يجسدها السلوك الإيجابي الضار والمتمثل في فعل يجرمه القانون، أي يقع باسطة تصرف شخصي وضعي إيجابي مادي ومحسوس الصادر عن من قبل المتمثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، وتتمثل عناصر هذا السلوك في إتيان فعل إيجابي معين، وجود واجب قانوني يمنع القيام بهذا الفعل إرادة لإتيان الفعل، ومن أمثلة هذه الجرائم تزوير المحررات التجارية أو المصرفية والمرتبكة من قبل مدير الشركة فيعتبر هذا الفعل مرتكباً من قبل الشركة التجارية وكذا التملص أو المحاولة التملص باستعمال طرق تدلسية في إقرار الضريبة المقررة على الشركة¹.

- جرائم الامتناع :

يقصد بها الجرائم السلبية التي يجسدها السلوك السلبي، الصادر من المتمثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، والمتمثل في الامتناع عن فعل يأمر القانون بإتيانه وذلك تحت طائلة العقاب وتتنحصر عناصره في الأحكام عن إتيان فعل إيجابي معين، مع وجود واجب قانوني يلتزم القيام بهاذ الفعل، إرادة الامتناع.

¹ زايد صافية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص 36.

ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة الصرف كعدم مراعاة التزامات التصريح وعدم استرداد الأموال إلى الوطن وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة وعدم الحصول على الترخيصات المشترطة وكذا عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.¹

- جريمة الفعل بالامتناع :

ونقصد بها الجرائم التي تتظاهر فيها عناصر السلوك الإيجابي والسلبي معا إذا يحدث الامتناع عن القيام بفعل إيجابي وذلك يشكل جرما، وتتمثل في عدم أداء عمل إيجابي يحدده القانون صراحة وضمنا، حيث تتوافر علاقة سببية بين الإدارة والمسلك السلبي الذي اتخذته الممتنع وأن يكون له قدرة على تنفيذ ذلك إذ تنشأ العلاقة بين الامتناع كتصرف والفعل كنتيجة محققة.

ولكن بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فلم يرد نص قانوني حول هذا الصنف من الجرائم ولكن بالرجوع للقوانين الخاصة نجد هناك نصوص قانونية تتعلق بجريمة الامتناع عن القانون بوجود نصوص قانونية تتعلق بجريمة الامتناع عن القيام بها.

ب- النتيجة الإجرامية

ويقصد بها الآثار المترتبة على السلوك الاجرامي أي التغيير الحاصل في العالم الخارجي، كما ان المشرع لم يخرج من المفهوم العام نتيجة في جرائم الشركات التجارية، إذ أقر بمساءلة الشركة التجارية ومعاقبتها عن الأفعال التي حققت اضرارا فعلية أو شكلت

¹ أنظر المادة 1 من الامر رقم 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بالتربيع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 43 ، الصادر في 10/07/1996، معدل ومتمم.

خطورة محتمة، حيث أن الشركة التجارية تدان باعتبارها شخصا معنويا ضمن القانون الخاص وهذا لمجرد توافر شروط المادة 51 مكرر.¹

ت- الصلة السببية بين السلوك والنتيجة :

يقصد بذلك إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الممثل القانوني أو أحد أجهزتها والذي يعد سلوكا صادرا من الشركة، وهذا عن طريق الربط بين النتيجة والسلوك، فلا يعد كافيا صدور السلوك من الجاني سواء كانت الشركة أو الشخص الطبيعي، وحصول النتيجة بل فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك سواء كان بفعل إيجابي أو امتناع سلبي أو اجتمع كلاهما في السلوك الإجرامي.²

ثانيا: عناصر الركن المادي الناقص (المحاولة - الشروع)

والذي تنص عليه الأحكام العامة للشروع عن جرائم الشركات التجارية، حيث تعاقب الشركة التجارية عن الشروع إذا كان ما وقع من ممثلها أو أحد أجهزتها يعتبر شروعا، وسواء كان الفعل له وصف جنائية فيعاقب على الشروع في العناية كالجناية نفسها أو الجنحة في الحالات التي يعاقب عليه قانون وفقا للمادة 30 قانون العقوبات الجزائري.

وبالتالي فالمشرع يعامل الشروع كالجريمة التامة ويخضعها لنفس العقوبة ومن أمثلة ذلك أنه على الشروع في الجرائم الوادة في نص المادة 209 من قانون العقوبات كالجريمة التامة وتدان الشركة التجارية إذا كانت شروط المادة 1 من قانون العقوبات مكرر قانون

¹ أنظر المادة 435 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم

156/66 المؤرخ في 1966/06/8 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

² زادي صفية، المرجع السابق، ص 41.

العقوبات الجزائية متوفرة، وكذا في حالة الإخفاء أو المحاولة الواردة في نص المادة 533/1 من قانون الضرائب غير المباشرة، وكذا 318 مكرر من قانون الجمارك.¹

الفرع الثالث : توافر شرط الركن المعنوي لجرائم الشركات

وهو السلوك العمدى أو القصد الجنائي، والذي يمكن أن يكون في صورة الخطأ غير العمدى، حيث أنه هناك بعض القوانين التي لم تنص بالحرف على التفرقة بين الحالتين في موادها، لكن الأمر يبقى واضحا من خلال النص على موانع المسؤولية وجرائم الشركات التجارية، إما أن تكون عمدية أو غير عمدية.²

أولاً: الجريمة العمدية

إن القصد الإجرامي في جرائم الشركات التجارية يقوم على العلم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها وعلمه بالنتيجة واتجاه إرادته لتحقيقها معا.

1- القصد العام :

ونقصد به انصراف الجاني نحو القيام بفعل يعلم ان القانون ينص عليه، كما انه انه يهتم بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث عن الباعث الذي يهدف الـه الجاني، وهذا القصد متوفر في كافة الجرائم العمدية وتتمثل عناصره في :

أ- العلم بالواقعة الاجرامية :

بمعنى ان يكون الجاني على علم بالعناصر الاساسية لقيام الجريمة سواء تعلق ذلك بسلوكه أو بموضوع الاعتداء.

¹ أنظر القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتعلق بقانون الجمارك، ج.ر، عدد 30، الصادر في 1979/07/24 معدل ومتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، ج.ر، عدد 61، الصادر في 1998/08/23.

² شعبي وفاء، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015-2016، ص 29-30.

ب- القصد الى احداث السلوك والنتيجة :

أي ان العلم بالواقعة حالة ذهنية بحيث يتم رسم الجريمة في ذهن الجاني، والارادة تحسم الاختيار وتنقل الفكرة من الذهن الى الواقع، وبالتالي نقول أن اتجاه ارادة الجاني هي ارتكاب السلوك للوصول الى تحقيق النتيجة.

2- القصد الخاص :

ويقصد بها الغاية او المصلحة التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة، والحكمة من وجود الغاية هي الرغبة في توضيح هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم، والتي تشترك معها في بعض العناصر كما يمكن أن تختلط بها، ويعتمد المشرع بالغاية وليس بالباعث في الجريمة الذي عرف أنه الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة¹.

ثانيا : الجريمة غير العمدية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الخطأ الجزائي شأنه في ذلك شأن العمد ولكن الفقه عرفه انه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه النتائج لم يردها الفاعل بطريقة ولا بطريقة غير مباشرة ولكنه كان بوسعه تجنبها، مما يترتب عليها نتائج ضارة لم يردها الجاني ولم يقصدها بأي صورة من صور القصد بل كانت نتيجة تقصير منه.

ولقد ميز المشرع الفرنسي بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، حيث استبعد في هذه الأخيرة صفة الجاني عن الشخص الطبيعي واحتفظ بها للشخص المعنوي فقط ما دامت العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر غير متوفرة بسبب عدم وجود خطأ عن قصد، أما في الجريمة العمدية فلقد حافظ على الازدواج الوارد في صفة الجاني والجامع بين الشخص الطبيعي والمعنوي وهذا يعني مساءلة الطرفين جزائيا معا.

¹ براهمي زهرة، مكري رميساء، المرجع السابق، ص 17.

أما بالنسبة إلى المشرع فهو لم يفرق بين الطرفين وأخضع ل منهما للمساءلة الجزائية ما دامت شروطها متوفرة، وحافظ على صفة الجاني لكل منهما في كل من الجرائم العمدية وغير العمدية والمرتكبة من قبل الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها.¹

¹ محمد حزيط، المسؤولية الحزائية للشركة التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 270.

المبحث الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

اعترف كل من الفقه والقانون بالشخصية المعنوية للشركات التجارية والإقرار بإمكانية تحميله المسؤولية المدنية ، فإن الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية وتأثيرها على التشريع في مختلف الدول، جعلها تقر بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية و لعل الإشكال الذي يثور في هذا الصدد ما مدى تطبيق المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ؟

و للإجابة عن هذا الأشكال تم تقسيم مبحث الدراسة إلى مطلبين ، تم التعرض فيها إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في المطلب الأول أما المطلب الثاني عالج نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

تلعب الشركات التجارية دورًا هامًا في الاقتصاد الحديث، ولكنها قد تُرتكب جرائم من قبلها أو من قبل ممثليها .لذلك، فقد وضعت التشريعات أحكامًا خاصة بمسؤولية الشركات التجارية عن الجرائم، وذلك لضمان تحقيق العدالة وحماية المجتمع من مخاطر هذه الجرائم.

الفرع الأول : الشروط الخاصة

أولاً : وجود النص القانوني

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً إلا عندما ينص القانون على ذلك، مما يفيد وجود نص قانوني أي تجريمي خاص بالشخص المعنوي، وهذا النص هو الركن الشرعي لجريمة الشخص المعنوي¹.

¹ د. مزباني عمار، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محاضرات أقيمت على طلبه السنة اولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2019-2020، ص 102.

فالركن الشرعي لجريمة الشخص المعنوي، هو الصفة غير المشروعة للفعل المرتكب من طرفه، ويطلق عليه أيضا الركن القانوني أي النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها، طبقا لمبدأ وأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بقانون.

ويعني وجود نص تجريمي خاص بالشخص المعنوي، يجرم ارتكابه لهذا الفعل و يحدد عقوبته، وأن يكون هذا النص سابق على ارتكاب الفعل المجرم، لأن النص التجريمي العادي سواء المنصوص عليه بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له وحتى القوانين الجنائية الخاصة، لا يكفي وحده لقيام جريمة ومسؤولية الشخص المعنوي ما لم ينص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي على هذه الجريمة.

وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في العديد من قراراته ، فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية قرارا لمحكمة الاستئناف قضى بضرورة وجود نص جزائي خاص في قضية رفعت ضد شركة أمام محكمة الصلح لعدم احترامها الأنظمة ، فلاحظت محكمة الاستئناف أن نصوص القانون التجاري لا تنص على مسؤولية الشخص المعنوي فقضت بعدم مسؤوليته.

وبعد الطعن بالنقض، دفع الطاعن بكون النصوص العقابية عامة، وأن عبارة " كل شخص " تشمل الشخص المعنوي، فقضت محكمة النقض بتاريخ 18 أبريل سنة 2000 برفض الطعن مؤيدة قرار محكمة الاستئناف مبررة ذلك بكون المادة 111-4 من قانون العقوبات الفرنسي تتطلب نسا خاصا لكي يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية اوكان ذلك قبل تراجع المشرع الفرنسي وحذف عبارة : " وفي الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة " ،¹ بموجب المادة 204/4 من القانون 204-2004 الصادر بتاريخ 09 مارس 2004 التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 31 ديسمبر 2005.

¹ د. مزياني عمار، المرجع السابق، ص 103.

والمشرع الجزائري أخذ بدوره بمبدأ التخصيص والتحديد الصريح للأفعال أو الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي وذلك بمخاطبته بصفته شخصا معنويا عن كل جريمة على حدة، أو بالتحديد الحصري لمجموعة من الجرائم المتجانسة في نهاية كل فصل بمادة مكررة تتضمن العبارة الآتية: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

وهو النموذج والمنوال اتبعه المشرع الفرنسي 2 قبل التخلي عن العبارة المذكورة رغم بقاء النصوص مدونة على حالها بقانون العقوبات لعدم تأثيرها في المضمون.

ومما سبق يتبين بأن الركن الشرعي لمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية يختلف من جريمة الى أخرى ، فلكل جريمة ركنها الشرعي ونصها التجريمي الذي يخاطب الشخص المعنوي و يحدد عناصر الجريمة، أما العقوبة أو العقوبات المترتبة عن هذه الجرائم فتحددها المواد من 18 الى غاية 18 مكرر 3 وقد حدد المشرع الجرائم والنصوص التي بموجبها يسأل الشخص المعنوي والتي تم تناولها بالمطلب السابق، وبدون هذه النصوص المحدد لمسؤولية الشخص المعنوي صراحة فإن هذا الأخير لا يسأل جنائيا عن أي جريمة أخرى ما لم ينص القانون أو اللوائح عن ذلك.

وإذا كان المشرع الجزائري قد خاطب الشخص المعنوي وحدد مسؤوليته صراحة بموجب قائمة طويلة من الجنايات والجنح فإنه لم يفعل ذلك في المخالفات، واكتفى فقط بتحديد العقوبات المترتبة على ارتكابها من طرف الأشخاص المعنوية بموجب المادة 18 مكرر 1 التي تنص على أن : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: ¹

¹ د. مزياني عمار، المرجع السابق، ص 104.

- الغرامة التي تساوي من (1) الخمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ".
والسؤال المطروح: هل أن هذا النص العقابي دليل ضمني على مسؤولية الأشخاص المعنوية على جميع المخالفات، ويتوافق مع أحكام المادة 51 مكرر التي تنص صراحة على عدم مسؤولية الشخص المعنوي إلا إذا نص القانون على ذلك.

على الأرجح بأن النص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات بموجب قاعدة عامة طبقا للمادة 18 مكرر 1 تشكل دليلا على أن إرادة المشرع ونيته اتجهت الى التجريم الضمني لارتكاب الشخص المعنوي لجميع المخالفات باستثناء المخالفات التي لا تتوافق مع طبيعته المعنوية لاستحالة ارتكابها من طرفه.

وما دام الشخص المعنوي يتمتع بالشخصية القانونية مثله مثل الشخص الطبيعي، فإنه كان على المشرع وضع قاعدة عامة تجعله مسؤولا جنائيا على جميع الجرائم دون استثناء، وتبقى الجرائم التي لا تتوافق مع طبيعته المعنوية فإنها تستثنى بالاستحالة على ارتكابها من طرفه .

أما المشرع الفرنسي الذي أخذ عنه المشرع الجزائري فقد سبق الى الأخذ بمبدأ التخصيص بموجب القانون رقم 92-683 المؤرخ في 22 جويلية 1992 المتعلق بإصلاح الأحكام العامة لقانون العقوبات والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 مارس 1994 حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 121-2 من هذا القانون على أن:

"الأشخاص المعنوية،¹ باستثناء الدولة، مسؤولة جنائيا وفقا للوضعية المحددة في المواد 121/4 الى 121/7 في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة، عن الجرائم

¹د. مزياني عمار، المرجع السابق، ص 105.

المرتكبة لحسابها، من طرف أجهزتها أو ممثليها " لكن عبارة : " في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللوائح" أثارت انتقادا شديدا من طرف الفقه الفرنسي، مما جعل المشرع الفرنسي يتدارك الأمر ويقوم بحذفها من النص الأصلي بموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 31 ديسمبر 2005 وبتعديل المادة 121-2 حيث أصبحت بالصيغة الآتية: "الأشخاص المعنوية، باستثناء الدولة مسؤولة جنائيا وفقا للوضعيات المحددة في المواد 121/4 الى 121/7 عن الجرائم المرتكبة لحسابها، من طرف أجهزتها أو ممثليها وبذلك أصبحت المادة 121-2 قاعدة عامة تنص على مسؤولية الشخص المعنوي على أي جريمة من الجرائم سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، ما عدا تلك التي لا تتوافق مع الطبيعة المعنوية للشخص المعنوي فإنها لا تحتاج الى استثناء بنص لاستحالة ارتكابها، وبذلك لا يفلت أي شخص من أشخاص القانون من العقاب سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، فالجميع متساوون أمام القانون.

الشرط الثاني : اسناد الجريمة الى أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين¹

إن الشركة كشخص معنوي مبدئيا لن تنشط إلا عبر أجهزة وممثلين أشخاص طبيعيين، وإذا كان للمسير كمثل قانوني للشركة سلطة ممارسة نشاط هذه الشركة باسمها، فإن ذلك يفيد أن المسؤولية الجنائية لهذه الشركة لا تقوم إذا ارتكبت الجريمة من غير المسير. باستثناء الحالة التي يفوض فيها هذا المسير جزءا من صلاحياته لشخص آخر للتصرف باسم الشركة، وارتكبت الجريمة في حدود هذا الجزء المفوض من الصلاحيات

¹ قيسي سامية، زروق يوسف، المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية (مجلة دراسات وأبحاث)، جامعتي تلمسان وزيان عاشور - الجلفة-، الجزائر، تاريخ النشر :

والحالة التي ترتكب فيه الجريمة من طرف مسير فعلي تصرف باسم الشركة وليس باسمه الخاص.¹

لقد أبرزت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 02/12/1997 بالنشرة السنوية تحت رقم 420 ضرورة إبراز دور ممثل الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة عند نقضها قرار محكمة الاستئناف لعدم البحث فيما إذا كان للمدير العام للشركة علم شخصي بالأفعال الجرمية الواردة في الشهادة ضد الشركة، كما أبرزت في قرارها المؤرخ في 07/07/1998 ، النشرة رقم 216 ضرورة علم المدير العام للشركة بالتشغيل السري للعمال من خلال تسييره الأعمال الشركة."

ولا تعتبر مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الفعل الذي يرتكبه ممثلها لمصلحتها مسؤولية عن فعل الغير كما هو الحال في القانونين المدني والإداري لأن القانون الجنائي يحكمه مبدأ المسؤولية الشخصية لذلك فإن مسؤولية الأشخاص المعنوية الجنائية تتم بفعل ممثليها أو هيئاتها ولا تقوم بفعل تابعها عاملا كان أو إطارا غالبا.

وهو نفس ما سارت عليه الدورية التطبيقية الفرنسية بتاريخ 14 ماي 1993 حين قررت أن الأشخاص المعنوية تكون مسؤولية عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أو بمناسبة مزاولة نشاطها، من طرف أحد أجراءها أو مستخدميها، حين يتصرف بمبادرة شخصية حتى ولو عادت الجريمة بالنفع على الشخص المعنوي.

يجب أن يكون المسير مختصا، أي أن يكون المسير قد ارتكب الفعل محل الجريمة ضمن الشروط المفروضة من طرف القانون من أجل إلزام الشركة بصورة مشروعة ووفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي."

¹ قيسي سامية، المرجع السابق، ص 820.

أي يجب أن يكون التصرف صادرا عن أشخاص بإمكانهم إلزام الشخص المعنوي جنائيا ومناطق القول بالاختصاص هو القانون أو النظام الأساسي وإلا اعتبر التصرف كأنه صادر عنهم بصفته الشخصية.¹

ومثال ذلك أن يتكون مجلس إدارة شركة مساهمة من مسيرين غير مستوفين لشروط الأهلية أو واقعين في حالة تنافي خرقا للقوانين وأن يعينوا خرقا لقرارات الجمعية العامة العادية.

لكن هل المسير الفعلي بإمكانه أن يثير المسؤولية الجنائية للشركة كشخص معنوي؟ لقد اعترف المشرع التجاري في المواد 834، 836 و 805 من القانون التجاري بإمكانية متابعة المسير الفعلي هذا ما يفيد ضمنا أنه قادر على إلزام الشخص المعنوي جنائيا متى ما تصرف باسم ولحساب الشركة كشخص معنوي، وليس هناك في القانون التجاري ما يمنع القول بجلب المسير الفعلي لمسؤولية الشركة.

وأخيرا يجب أن تتسق الجريمة ونشاط الشركة أي بمعنى أن يكون الفعل المجرم قد ارتكب ارتباطا بنشاط الشركة العادي أو بمناسبة هذا النشاط، بحيث لولا السعي من طرف المسير المختص لتحقيق الغرض الاجتماعي للشركة لما كان من الوارد ارتكابه لهذا الفعل المجرم باسمها طبعا ولحسابها.

أ- الشرط الثالث : ارتكاب الجريمة لحساب الشركة

باستثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، تشترط المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون - العقوبات الجزائري على أن: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه."

¹ قيسي سامية، زروق يوسف المرجع السابق، ص 820.

يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع قد أخذ بنظرية العضو كأساس لإسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتخصص الشخص المعنوي وذلك حلا لمشكلة تأصيل مسؤولية الشخص المعنوي على ضوء قانون العقوبات، ويرى بعضهم أنه إذا ارتكب الجريمة أحد العاملين في الشركة ولم يكن ممثلاً قانونياً لها فيسأل شخصياً و بمفرده وذلك لأن هذه الجريمة لم يرتكبها الممثل القانوني له.¹

وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 2/121 قانون العقوبات لسنة 1992 ، التي تنص على مايلي : " تسأل الأشخاص المعنوية جزائياً باستثناء الدولة، وفقاً للقواعد الواردة في المواد من 4/121 إلى 7/121 عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها " .

من هذا النص نصل إلى أن الشخص المعنوي يعامل معاملة الشخص الطبيعي إذا ارتكب جريمة أو تم الشروع فيها أو اشترك فيها، إلا أن بعض الفقهاء يرى أنه ليس هناك حاجة لإثبات ذلك.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي جعل مسؤولية الشخص المعنوي محكومة بمبدأ التخصص من خلال تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي وأنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائياً إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، فقد حصر الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي جنائياً، فهي مسؤولية محددة في نطاق الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات على سبيل الحصر مراعاة منه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى الإصدار القانون رقم 204 بتاريخ

¹ بن تشيش مصطفى، شروط وحالات قيام المسؤولية الجنائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة البليدة، الجزائر، ص 721.

9/2004/3 الذي عدل بموجبه المادة 2/121 فحذف عبارة "وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة".

أولا : مفهوم الحساب الشخص المعنوي

لم يعط المشرع تعريفا لعبارة "لحساب" التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات من أجل تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، وهي ونفس العبارة نص المشرع الفرنسي عليها في المادة 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي: "يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه".¹

ويرى البعض أن مفهوم "لحسابه" أن يكون عائد الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي سواء كانت الفائدة لصالح مجموع الأشخاص المكونين للشخص المعنوي، أو للشخص المعنوي ذاته ، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية ، ويجب أن ترتبط هذه الجريمة بنشاط الشخص المعنوي والنتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط هي أنه لا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه لحسابه الشخصي، بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو بقصد الإضرار بالشخص المعنوي أو لحساب شخص آخر.

كما اشترط التشريع النموذجي للأمم المتحدة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، عن جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المرتبطة بها في المادة 24 منه، أن تكون الجرائم قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته.

أما إذا أساء المدير سلطته وأبرم عقدا لحساب الشركة ووقعه باسمه الخاص أقامت قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ، فالأصل عدم مسؤولية الشركة عن هذا التصرف والتزام

¹ بن تشيش مصطفى، المرجع السابق، ص 722.

المدير وحده به لأن حصول التوقيع باسم المدير قرينة على أن العقد تم لمصلحته وأنه كان يعمل لحسابه الخاص وليس لحساب الشركة، غير أن هذه القرينة بسيطة يمكن للغير إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات ، فإذا استطاع المدير أن يثبت أن التصرف تم لحساب الشركة انعقدت مسؤولية الشركة. وقد يبرم المدير عقدا لحسابه الخاص ويوقع عليه بعنوان الشركة في هذه الحالة تكون الشركة مسؤولة أمام الغير الذي تعامل مع المدير شريطة أن لا يكون الغير سيء النية ، فإن ثبت سوء نيته كان للشركة أن تتمسك في مواجهته إساءة استعمال عنوان الشركة¹ .

ثانيا : تمييز مصلحة الشركة عن المصلحة الخاصة للمدير

إن العمل لحساب الشركة التجارية سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة لمدير الشركة و مصلحة الشركة في حد ذاتها، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعمل عبارة « باسم » إذ ذلك من شأنه أن يوسع من مسؤولية الشركة 10 أو عبارة بواسطة ممثليه وباسمه والمصلحة أعضائه ، واختلف الفقه حول المعيار المحدد ما إذا كان العمل لحساب الشركة أو لحساب المدير.

إذ ذهب البعض أنه إذا كانت نية المدير استبعاد مصلحة الشركة يكون العمل لمصلحته الشخصية، واتجاه آخر رأى أن استهدافه مصالحه الشخصية سواء كانت مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فهي مباشرة عندما يستفيد هذا المسير مباشرة من العمل التعسفي واستخدامه أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة ، وتعود عليه بالفائدة بشكل مباشر أو غير مباشر كالاستغناء بأموال الشركة، أو منفعة معنوية كالسعي لإنشاء علاقات جديدة مع الغير المتعامل مع الشركة أو مع شخصيات سياسية نافذة في عالم العمال.

¹ بن تشيش مصطفى، المرجع السابق، ص 722.

ومصلحة الشخص المعنوي قد تكون مادية أو معنوية ، حالة أو مستقبلة ، ومع ذلك فمن الناحية العملية غالباً ما تكون المصلحة الخاصة مختلطة بالمصلحة العامة للشخص المعنوي. ويمكن اعتبار أن العمل قد تم الحساب الشركة إذا كان هدفه النهائي تنفيذ غرضها.¹

ولا يكفي لتحقيق التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها أن يكون تصرف القائم بالإدارة مخالفاً لمصلحتها، فبموجب المادة 800 الفقرتين 4 و 5 أو المادة 811 الفقرة 3 من القانون التجاري 15 تشترط أن يكون ذلك من أجل تحقيق مصالح شخصية مع ضرورة توافر قصد جنائي خاص بسبب الحاجات العملية التي تقتضي تدخل القائمين بالإدارة بقرارات سريعة وشخصية. فالمخالفة الواضحة هنا هو تجنب القائمين بالإدارة تفضيلهم لمصالحهم على حساب مصلحة الشركة.

ويكون المدير سيئ النية، بمعنى أن الجاني يعلم أن المال الذي يستعمله هو مال الشركة ، ولا تحتاج هذه النية السيئة في إثباتها إلى صعوبة تذكر مادام أنها تنحصر في العلم كما عبرت عن ذلك صراحة المادة 811 الفقرة 3 من القانون التجاري .

وعنصر العلم يمكن افتراضه في عضو المجلس الإدارة بحكم أنه الأقدر والأكثر كفاءة في اتخاذ القرار التجاري الذي يحقق مصلحة الشركة. فإذا أقدم على تصرف معين دون مراعاته لأبسط المبادئ التي تحكم تسيير الشركة.

وقد سمحت المادة 630 فقرة 1 من القانون التجاري بإثارة مسؤولية القائم بالإدارة مدنياً وحتى جنائياً المتسبب في إبرام اتفاقيات لها عواقب ضارة بمصلحة الشركة.

الفرع الثاني : آثار قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

¹ بن تشيش مصطفى، المرجع السابق، ص 723.

تقوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي من جهة وكيان اقتصادي من جهة اخرى يترتب عنها آثار قانونية معينة يتم بيانها كالآتي:

- ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشركة التجارية والشخص المعنوي :

نصت الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :
"إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي وكشريك في نفس الافعال ."¹

يتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري قد تبنى على غرار قانون العقوبات الفرنسي الجديد في الفقرة الثالثة من المادة 121-2، مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشركة التجارية كشخص معنوي والشخص الطبيعي كمثل قانوني لها عن نفس الجريمة ، أي متابعة كل من الشركة التجارية والشخص الطبيعي جزائيا على نفس الفعل .

فأساس مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية يرجع إلى أن شروط المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي تستوجب تدخل شخص طبيعي يقوم باقتراف الفعل لحساب هذه الشركة، وبما أن ارتكاب الفعل المجرم لحساب الغير ليس سببا لانتفاء المسؤولية الجزائية عن مرتكب الجريمة، فمن الطبيعي ان يسأل كل من الشركة التجارية والشخص الطبيعي عن ذلك الفعل متى توافرت الشروط القانونية.

إن إقرار المسؤولية الجزائية المزدوجة للشركة التجارية ومسيرها يهدف إلى تجنب أن تكون الشركة التجارية درعا يتوقى به الشخص الطبيعي لارتكاب الجرائم ، لذلك لا يمكن

¹ محمد لعورم، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي، مجلة قضايا معرفة، المجلد 02، العدد 03، مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2022، ص 132-133.

أن نتصور إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الجريمة بعلّة أنه قام بها لحساب الشركة التجارية.

المشروع الجزائري لم يميز بين الجريمة العمدية وغير العمدية وجعل مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية هو المكرس قانونا بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ما دام شروط هذه المسؤولية متوفرة ، الا ان الشركة قد تتفرد بالمسؤولية الجزائية بالرغم من توافر شروطها سالفة الذكر ، واستثناء في حالة ما إذا توافرت في الشخص الطبيعي موانع المسؤولية الجزائية وفي حالة وفاته و استحالة تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم لحساب الشركة.¹

المطلب الثاني : نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية الشركات التجارية

بعد التطورات التي عرفتتها المجتمعات خاصة من الناحية الاقتصادية وظهور شركات وتكتلات اقتصادية كبرى لها نشاطات واسعة وتأثيرات كبيرة في المجتمع، مما جعل الكثير من التشريعات تتجه نحو تكريس المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص المعنوية، وهذا ما نهجه المشروع الجزائري خاصة بعد صدور القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 والذي نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات.

الفرع الأول : من حيث الأشخاص

أ- الأشخاص المعنوية الخاصة:²

¹ دنيا الوناس، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي، مجلة قضايا معرفة، المجلد 02، العدد 03، مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2022، ص 132-133.

² كحلولة مريم، احكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016/2017، ص 14.

إن جميع التشريعات التي تبنت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لم تختلف في إخضاع الشخص المعنوي الخاص إلى المساءلة الجزائية، وذلك أيا كان شكله و بغض النظر ما إذا كان الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق الربح المادي كالشركات المدنية و التجارية) أو تحقيق غرض آخر كالجمعيات و الأحزاب السياسية ، و هذا ما نهجه المشرع الجزائري إذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات : " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ."

فمن خلال هذا النص وبمفهوم المخالفة نستخلص بأن جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص قد تكون محلا للمسائلة الجزائية.

وهكذا تسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها مدنية أو تجارية وأيا كان شكل إدارتها و أيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي الرياضي بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن ألغي الفصل الخاص بها بالقانون رقم 01/04 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم كسونلغاز مادة 165 من القانون رقم 02/01 المؤرخ في 05/02/2002 أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعناية والشركة الجزائرية الألمانية - هنكل - لمواد التنظيف ENAD.¹

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 2004، دار هومة، الجزائر، 2004،

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وحتى قبل تبنيه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة من قواعد القانون الجزائري العام بموجب القانون 04/15 أين كان يشير إلى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في بعض القوانين الخاصة فإنه يحصر نطاقها في الأشخاص المعنوية الخاصة و نجد منها أمر رقم 03/11 المؤرخ في 1/02/2003 المعدل والمتم للأمر رقم 96/22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث تنص المادة 05 من هذا الأمر : " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

وكذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي فهو يخضع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجزائية، ولقد برر جانب من الفقه الفرنسي خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجنائية في كون ذلك يعد تكريسا لمبدأ المساواة أمام القانون و محاولة لإزالة الفوارق التي تفصل بين الأشخاص المعنوية الخاصة من ناحية، والأشخاص الطبيعيين من ناحية أخرى.

وإن قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة فهو يثير التساؤل في ما مدى تحمل الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمسؤولية الجزائية.

وكذلك في ما مدى تحمل الأشخاص المعنوية الخاصة التي هي في مرحلة التصفية

للمسؤولية الجزائية؟

1- الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية¹:

¹ أنظر المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري.

ومثال ذلك شركة المحاصة (Société en participation) إذ تنص المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري : " لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل".

فمن المفروض فإن هذه الجماعات ليس مهددة بتحمل المسؤولية الجزائية مادامت أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ووفقا لقانون العقوبات الفرنسي فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة تقتصر على من يتمتع بالشخصية المعنوية (المادة 121/2 وهذا يعني أن القول بإقرار مسؤولية هذه الجماعات، كما ذهب إليه بعض الفقهاء الفرنسيين بشأن مجموعة الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية يعد توسعا في تفسير النص الجنائي، وتطبيقه على حالات لا تدخل في نطاقه وهو ما يتعارض صراحة مع نص المادة 111/4 التي تستلزم أن يتم تفسير النصوص الجنائية تفسيرا ضيقا¹.

ويدخل في هذا النوع من الجماعات الشركات التي هي في مرحلة التأسيس، فمثلا تنص المادة 549 ق تجاري الجزائري : " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة والحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة ...".

ومن خلال هذه المادة فإن الشركة التجارية تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فهل تقوم المسؤولية الجزائية للشركة في مرحلة تأسيسها وقبل اكتسابها للشخصية المعنوية؟

¹ كحلولة مريم، المرجع السابق، ص 16-17.

فهنا كذلك لا يمكن مساءلة الشركات التي هي في مرحلة التأسيس على أساس أنها تفتقد للشخصية المعنوية.

ففي حالة ارتكاب جريمة من الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن الشخص الطبيعي الذي ينتمي إلى هذه الجماعة هو من تقع عليه المسؤولية الجزائية.

2- الشركات في مرحلة التصفية¹:

تنص المادة 766 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري : " وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها."

فهل يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي ارتكبت الحسابه أثناء فترة تصفيته؟

وإذا كان لا يمكن الأخذ بهذه المسؤولية أثناء فترة تأسيس الشخص المعنوي، إلا أن هناك جانب من الفقه من يقول بإمكانية تطبيق هذه المسؤولية أثناء فترة التصفية، وذلك عن الجرائم التي ترتكب خلال هذه المرحلة، وتأسيسهم في ذلك أن القانون ينص على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة، وذلك لاحتياجات التصفية، وبالتالي فلماذا القول بعدم مسؤوليتها لما كانت هذه الشخصية قائمة؟

وعلى هذا الأساس نقول بأن الشخص المعنوي الخاص وفي حالة ارتكاب جريمة من ممثليه أو أجهزته و لحسابه أثناء فترة التصفية فهو يسأل جزائيا ويخضع لأحكام المادة 51 مكرر ق عقوبات.

ب- الأشخاص المعنوية العامة² :

¹ كحلولة مريم، المرجع السابق، ص ص 17.

² كحلولة مريم، المرجع السابق، ص 18.

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات : " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً...". ومن خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري استبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية بصفة مطلقة ولم يترك أي مجال لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام جزائياً.

فالدولة يقصد بها الإدارة المركزية " رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات..."، والمصالح الخارجية، ونجد أن جميع التشريعات تتفق على استثناء الدولة من المسائلة الجزائية فمثلا المشرع الفرنسي، نص على ذلك في المادة 121/2 من قانون العقوبات والتي تنص " الأشخاص المعنوية، فيما عدا الدولة مسؤولية جزائياً...".

ولقد برر الفقه الفرنسي هذا الاستثناء الذي توضحه كذلك الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات على أساس الطابع السيادي للدولة، وإنها هي القائمة على حماية المصالح الفردية والجماعية كما أنها تحتكر حق توقيع العقاب، وبالتالي من غير المعقول أن تعاقب الدولة نفسها بنفسها.¹

وأما الجماعات المحلية التي استثناءها المشرع الجزائري فهي الولاية والبلدية. ونجد أن المشرع الفرنسي لم يستثني الجماعات المحلية من المسائلة الجزائية وإنما حصر مسؤولياتها في الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة أنشطة ممكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق وهذا بنص المادة 121/2 من قانون العقوبات الفرنسي.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الأخرى التي استثناءها المشرع الجزائري من المسائلة الجزائية فنجدها تتمثل أساسا في فئتين رئيسيتين:

¹ كحلولة مريم، المرجع السابق، ص 19.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. (EPA)

ونجد منها :

- المدرسة العليا للقضاء.
- الديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- المستشفيات.
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC ونجد منها:

- دواوين الترقية والتسيير العقاري OPGI .
- الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL .
- الجزائرية للمياه.
- بريد الجزائر.

ونجد كذلك القانون 98/11 المؤرخ في 22/08/98 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي استحدث فئة أخرى وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

وإذا كان المبرر لاستبعاد الدولة والجماعات المحلية من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائرية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، فإن المشرع الجزائري وباستبعاده للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الأخرى فهو قد أدخل بمبدأ المساواة أمام القانون خاصة وأن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام في أغلب تعاملاتها مع الأشخاص فهي تتعامل بعيدا عن امتيازات السلطة العامة¹.

الفرع الثاني : من حيث التجريم

¹ كحلولة مريم، المرجع السابق، ص 20.

إن الشخص الطبيعي يسأل على جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، فهل هو الحال كذلك بالنسبة للشخص المعنوي ؟

لقد اختلفت التشريعات في تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي، فمنها من أخذ بمبدأ العمومية أين يكون الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي معني بجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون، ومثال ذلك القانون الإنجليزي، وحتى التشريع الفرنسي الذي كان يأخذ بمبدأ التخصيص أي تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي، فقد تخلى عن هذا المبدأ و ذلك بموجب القانون رقم 204/2004 الصادر في 09 مارس 2004 والذي يطلق عليه « la loi II Perben » ، أين أصبح الشخص المعنوي يسأل على جميع الجرائم، حيث عدلت المادة 121-2 من قانون العقوبات أين حذفت عبارة " في الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم"، وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ بعد 31 ديسمبر 2005.

وعلى خلاف هذه التشريعات فإن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التخصيص Principe de spécialité «إذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات : "... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن جرائم التي ترتكب الحسابه من طرفه أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وبالتالي فإن الشخص المعنوي يسأل فقط عن الجرائم التي يحددها القانون.

أ- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع وعند إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات فإنه حصر نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في 03 أنواع من الجرائم، وهي:

- تكوين جمعية أشرار (المادة 177 مكرر).
- تبييض الأموال (المادة 389 مكرر).
- المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394 مكرر 4).

وحاليا، وبعد صدور القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20/12/2006 فإن المشرع الجزائري قد وسع كثيرا من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والذي أصبح من الممكن الآن مساءلته على طائفة كبيرة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي سوف نحاول حصرها على النحو الآتي:

✓ خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها:

هذه الجريمة مستحدثة بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ومنصوص عليها بالمادة 18 مكرر 3/2 ، وتقوم في حالة خرق الالتزامات المترتبة عن عقوبة تكميلية أو أكثر محكوم بها على الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 18 مكرر.¹

✓ الجنايات والجنح ضد أمن الدولة :

وهي الجنايات والجنح التي جاءت في الفصل الأول من الباب الأول تحت الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وهي تتعلق أساسا بالجرائم الماسة بأمن الدولة واقتصادها الوطني، وتلك الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

الجرائم أعلاه قد أصبح الشخص المعنوي يسأل عنها بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بحيث أصبحت المادة 96 مكرر من قانون العقوبات تنص على إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل.

¹ أنظر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/4.

وبالرجوع إلى هذا الفصل فإنه يشتمل على عدد كبير من الجرائم مقسمة إلى سبعة أقسام وهي:

- جرائم الخيانة والتجسس: المنصوص عليها بالمواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات.

- جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني : المنصوص عليها بالمواد من 65 إلى 76 من قانون العقوبات.

- الاعتداءات والمؤامرات والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن: المنصوص عليها بالمواد من 77 إلى 83 من قانون العقوبات.

- جنایات التقتیل والتخريب المخلة بالدولة : المنصوص عليها بالمواد من 84 إلى 87 من قانون العقوبات.

- الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية : المنصوص عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

- جنایات وجنح متعهدي تموين الجيش : المنصوص عليها بالمواد من 161 إلى 164 من قانون العقوبات.

- الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون : المنصوص عليها بالمواد من 165 إلى 169 من قانون العقوبات.

- الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية : المنصوص عليها بالمواد من 170 إلى 175 من قانون العقوبات.4

✓ الجنایات والجنح ضد الأمن العمومي : ¹

¹ كحلولة مريم، المرجع السابق، ص 24.

والمشرع الجزائري أخضع الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية من أجل هذه الجرائم بموجب القانون رقم 04-15 الذي استحدث المادة 177 مكرر، وتتمثل في:

- **تكوين جمعية أشرار** : المنصوص عليها بالمادة 176 من قانون العقوبات.

✓ **جرائم التزوير**:

هي الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وقد أصبح الشخص المعنوي معنيا بهذه الجرائم منذ صدور القانون 06/23 المشار إليه أعلاه، بحيث أصبحت المادة 253 مكرر المستحدثة في قانون العقوبات تنص على ذلك صراحة، ويتضمن هذا الفصل فئة كبيرة من الجرائم مقسمة إلى سبعة فئات وهي:

- **النقود المزورة** : المنصوص عليها بالمواد من 197 إلى 204 من قانون العقوبات.

- **تقليد أختام الدولة والدمغات والطابع والعلامات** : المنصوص عليها بالمواد من 205 إلى 213 من قانون العقوبات .

- **تزوير المحررات العمومية أو الرسمية** : المنصوص عليها بالمواد من 214 إلى 218 من قانون العقوبات.

- **التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية** : المنصوص عليها بالمواد من 219 إلى 221 من قانون العقوبات¹.

- **التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات** : المنصوص عليها بالمواد من 222 إلى 229 من قانون العقوبات.

¹ كحلولة مريم، المرجع السابق، ص 25.

- شهادة الزور واليمين الكاذبة : المنصوص عليها بالمواد من 232 إلى 241 من قانون العقوبات.

- انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها : المنصوص عليها بالمواد من 242 إلى 253 من قانون العقوبات.

✓ الجنايات والجنح ضد الأشخاص:

نص المشرع الجزائري على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي على هذا النوع من الجرائم بموجب القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، إذ تنص المادة 303 مكرر 3 " يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في الأقسام 3، 4 و 5 من هذا الفصل ..."

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد استبعد مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم القتل وأعمال العنف العمد وجرائم التهديد المحددة بالقسمين الأول والثاني من الفصل تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص.

وهكذا تكون الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي ضمن باب الجنايات والجنح

ضد الأشخاص كالتالي:

- القتل الخطأ والجرح الخطأ¹: المنصوص عليها بالمواد من 288 إلى 290 من قانون العقوبات.

- الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف : المنصوص عليها بالمواد من 291 إلى 295 من قانون العقوبات.

- الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار : المنصوص عليها بالمواد من 296 إلى 303 مكرر 1 من قانون العقوبات.

¹ كحلولة مريم، المرجع السابق، ص 26.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أدخل ضمن هذا لنوع من الجرائم جرائم جديدة لم تكن معروفة في قانون العقوبات، وهي المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك بالنقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها، أو الاحتفاظ بها أو وضعها في متناول الجمهور، وذلك بنص المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1.

✓ الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

هي الجرائم المنصوص عليها في القسم الثالث من الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، وقد أصبح الشخص المعنوي يسأل عن هذه الجنايات والجنح المنصوص عليها بالمادة 321 من قانون العقوبات التي عدلت بالقانون رقم 06-23 المذكور آنفا، وهذه الجرائم هي:

- جناية نقل طفل عمدا أو إخفاؤه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته، وتصبح هذه الأفعال جنحة في ثلاث صور إذا لم يثبت أن الطفل حيا.
- إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا.
- إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه.

✓ الجنايات والجنح ضد الأموال :¹

- بالنسبة لهذه الفئة من الجرائم، فإن الشخص المعنوي وقبل صدور القانون رقم 06-23، كان يسأل عن جريمتين فقط:
- جريمة تبييض الأموال : وذلك بموجب المادة 389 مكرر 7.

¹ كحلولة مريم، المرجع السابق، ص 27.

- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات : وذلك بموجب المادة 394

مكرر 4.

وبصدور القانون رقم 06-23 أصبح الشخص المعنوي يسأل جزائياً عن مجموعة كبيرة من الجرائم التي تدخل تحت عنوان الجنايات والجرح ضد الأموال، وذلك بنص المادتين: 382 مكرر 1 و 3 و 417 مكرر وانطلاقاً من هذا فإن الجنايات والجرح ضد الأموال التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي تتمثل في:

- السرقات وابتزاز الأموال : المنصوص عليها بالمواد من 350 إلى 371 من قانون العقوبات.

- النصب وإصدار شيك بدون رصيد : المنصوص عليها بالمواد من 372 إلى 375 من قانون العقوبات.

- خيانة الأمانة : المنصوص عليها بالمواد من 376 إلى 382 مكرر من قانون العقوبات.

- التفتيس : المنصوص عليها بالمادتين 383 و 384 من قانون العقوبات.

- التعدي على الأملاك العقارية : المنصوص عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات.

- إخفاء الأشياء : المنصوص عليها بالمواد من 387 إلى 389 من قانون العقوبات.

- تبييض الأموال : المنصوص عليها بالمواد من 389 إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات¹.

¹ كحلولة مريم، المرجع السابق، ص 28.

• المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها بالمواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.

• الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل :

المنصوص عليها بالمواد من 395 إلى 417 مكرر 3 من قانون العقوبات

✓ جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية :

أصبح الشخص المعنوي يسأل عن هذه الفئة من الجرائم بموجب القانون رقم 06-23 المذكور آنفاً، وذلك بنص المادة 435 مكرر والتي نصت على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

والجرائم هذه منصوص عليها بالمواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات.

ب- الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة¹

إن المشرع الجزائري حتى وقبل تبنيه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات، وتبيان إجراءات متابعته فقد نص على قيام هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة وهي:

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 36/90

المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في

1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 :

لقد نصت المادة 09-303 على ما يلي: " عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم لعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص

¹ كحلولة مريم، المرجع، ص 28.

المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".

الأمـر رقم 27/96 المؤرخ في 09/07/1996 والمعدل بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19/02/2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج :

نصت المادة 5 من هذا الأمر على ما يلي : " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين..."

القانون رقم 09/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة :

نصت المادة 18 من هذا القانون على ما يلي : " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي..."

وبعد صدور القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 المتمم والمعدل لقانون العقوبات أين تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، بدأ يتوسع تدريجيا في نطاق هذه المسؤولية من حيث التجريم وذلك في بعض القوانين الخاصة، وهي :

- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها:¹
نصت المادة 25 من هذا القانون على ما يلي : " بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.
وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج ..."

- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما :
نصت المادة 34/2 من هذا القانون على ما يلي : " ... وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج على 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد".

الأشخاص المعنوية المعنية بهذا القانون تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى كما تتمثل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أساسا في مخالفة الأحكام الواردة ضمنه لا سيما فيما تعلق بالتأكد من هوية وعنوان الزبائن والاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، والإبلاغ عن الأموال المشبوهة.¹

- القانون رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب:

¹ كحلولة مريم، المرجع السابق، ص 30.

¹ كحلولة مريم، المرجع السابق، ص 31.

قد نصت المادة 24 من هذا القانون على ما يلي : " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المحرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال...".

وبالرجوع إلى هذا القانون فهو ينص على جنایات وجنح.

فالجنح المنصوص عليها أساسا هي:

- جنح التهريب بصورتيه التهريب البسيط وفقا للمادة 10/1 ، والتهريب المشدد الذي

تحكمه المواد 2/10 ، 3 و 11 و 12 و 13 .

- جنحة منع بيع البضاعة المصادرة وفقا للمادة 17.

- جنحة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب وفقا للمادة 18.

أما الجنایات فتتمثل في:

- جنایة تهريب الأسلحة وفقا للمادة 14.

- جنایة التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا وفقا للمادة 15 .

- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته :

نصت المادة 53 من هذا القانون على أنه : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا

عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات. "

وبالرجوع إلى هذا القانون فإن جميع الجرائم المنصوص عليها هي جنح، قد وردت

ضمن الباب الرابع وهي تتمثل في¹:

• رشوة الموظفين العموميين وفقا للمادة 25.

¹ كحلولة مريم، المرجع السابق، ص 32.

- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا للمادتين 26 و 27.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وفقا للمادة 28 .
- اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي واستعمالها على نحو غير شرعي وفقا للمادة 29.
- الغدر وفقا للمادة 30.
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وفقا للمادة 31.
- استغلال النفوذ وفقا للمادة 32 .
- إساءة استغلال الوظيفة وفقا للمادة 33.
- تعارض المصالح وفقا للمادة 34 - أخذ فوائد بصورة غير قانونية وفقا للمادة 35.
- عدم التصريح أو التصريح بالممتلكات وفقا للمادة 36¹.
- الإثراء غير المشروع وفقا للمادة 37 .
- تلقي الهدايا وفقا للمادة 38.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية وفقا للمادة 39.
- الرشوة في القطاع الخاص وفقا للمادة 40.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وفقا للمادة 41.
- تبييض العائدات الإجرامية وفقا للمادة 42.
- الإخفاء وفقا للمادة 43.
- إعاقة السير الحسن للعدالة وفقا للمادة 44.

¹ كحلولة مريم، المرجع السابق، ص 32-33.

- الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وفقا للمادة 45.
- البلاغ الكيدي وفقا للمادة 46.
- عدم الإبلاغ عن الجرائم وفقا للمادة 47.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراسة هذا الفصل تم التوصل الى النتائج التالية :

✚ ترتكب جرائم الشركات التجارية من قبل كيان اعتباري معقد هو الشركة

التجارية وليس من قبل شخص طبيعي، وذلك من خلال ممثليها الذين قد يكون لهم دوافع ومصالح تختلف ومصالح الشركة ككل.

✚ تثير جرائم الشركات التجارية مسائل معقدة حول تحديد المسؤولية سواء كانت

مسؤولية الشركة ككل أو مسؤولية ممثليها وذلك راجع الى طبيعة عمل لشركات التجارية المعقدة.

✚ تتكون جرائم الشركات التجارية من ثلاثة أركان :

- **الركن الشرعي** : هو النص القانون الذي يجرم الفعل المرتكب من قبل الشركات

التجارية او ممثليها، ويشترط ان يكون هذا النص ساري المفعول ومطبقا على الشركة في الوقت الذي تم فيه ارتكاب الجريمة.

- **الركن المادي** : هو السلوك الاجرامي الذي يشكل جوهر الجريمة ، ويشمل الفعل

الاجابي مثل التزوير والنصب والاحتيال ... الخ ، والفعل السلبي مثل الامتناع عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع ضرر مثل الاهمال في اتباع اجراءات السلامة في مكان العمل .

- **الركن المعنوي** : هو القصد الجنائي لدى الفاعل أي الرغبة في ارتكاب الجريمة أو علمه بالجريمة.

تحدد احكام تطبيق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري من قبل القانون المدني والتجاري الجزائري وينص بشكل عام على :

- **شروط قيام المسؤولية الجزائية** : تخضع الشركة التجارية في التشريع الجزائري الى مجموعة من الشروط أهمها :

أ- وجود نص قانوني ساري المفعول عند ارتكاب الجرم.

ب- ارتكاب الجرم من قبل الشركة أو أحد ممثليها.

ت- ارتكاب الجرم لحساب الشركة.

- **نطاق قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية** : كرسه القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 والذي نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات.

الفصل الثاني

الآليات الإدارية لمكافحة جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري

تمهيد

انّ مكافحة جرائم الشركات التجارية تتطلب جهداً مُتضافراً من مختلف الجهات، بما في ذلك السلطات القضائية والإدارية والمجتمع المدني، وتهدف الآليات القانونية والإجراءات المُتخذة إلى ردع هذه الجرائم وحماية الاقتصاد الوطني.

وباعتبار أن الشركات التجارية من أهمّ الفاعلين في الاقتصاد الجزائري، إلا أن نشاطها قد يُتعرض للاختراق من قبل بعض الأفراد مما يُؤدّي إلى ارتكاب جرائم تُلحق الضرر بالاقتصاد والمجتمع.

ولذلك، وضع المشرّع الجزائري منظومة قانونية مُتكاملة لمكافحة جرائم الشركات التجارية، تتضمن آليات إجرائية تُساعد على التحقيق من تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها.

واعتبار على ما سبق تم تقسيم فصل الدراسة الى معالجة الجهات المخول لها التحقيق في هذه الجرائم كمبحث أول ، مع توقيع الجزاءات على جرائم الشركة التجارية كمبحث ثان.

المبحث الأول : التحقيق في جرائم الشركات التجارية

تهتم الجهات القضائية بضبط مرتكب الجريمة وجمع أدلة الاثبات المتنوعة والتحقيق فيها، وتختلف بحسب درجة الاقتناع الذي ينطوي عليه في كل مرحلة من مراحل الدعوى، بدءا من المرحلة البوليسية الى غاية الوصول لمرحلة المحاكمة التي يتم فيها البحث عن أدلة اثبات الوقائع بموجب رفع الدعوى، ثم صدور حكم بإدانة من تتسبب اليه الجريمة من الجهة القضائية المختصة.

وعليه تمت دراسة هذا المبحث في مطلبين ، تم معالجة دور الجهات القضائية في التحقيق كمطلب أول ، أما المطلب الثاني فتم شرح طرق تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها وطيفية انقضاءها.

المطلب الأول : الجهات القضائية

يبرز الدور الكبير لقاضي التحقيق ، النيابة العامة والشرطة القضائية في التحقيق والتحري عن الجرائم المرتكبة لحساب الشركة التجارية أو من طرف أجهزتها، او ممثليها الشرعيين وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيميت يلي.

الفرع الأول : قاضي التحقيق

أوجد المشرع جهة قضائية خاصة على درجتين تتكفل أساسا بالتحقيق وهما قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وبناء على ذلك يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، بتشكيل ملفا للتحقيق مستوفيا للإجراءات المنصوص عليها قانونا ، ويتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من قبل الطرف المتضرر "، أما غرفة الاتهام فتعتبر جهة تحقيق عليا، تتميز بالسرعة في اتخاذ الإجراءات، الحضورية والكتابة ، فهي

درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات كما تختص بتصحيح الإجراءات الباطلة والحكم ببطلانها إذا تقرر لها تخلف شروط الإجراءات كلها أو بعضها.

ويقسم الفقه¹ عادة اختصاصات قاضي التحقيق إلى أعمال قاضي التحقيق، وأوامر قاضي التحقيق، وبالتالي فما طبيعة الإجراءات التي يجوز لقاضي التحقيق اتخاذها في مواجهة الشخص المعنوي، فهل تعتبر من قبيل أعمال قاضي التحقيق، أو من باب الأوامر التي يصدرها ؟

أ- **أعمال قاضي التحقيق** : يمكن القاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه مناسباً للتحقيق مع الشركة التجارية الممتلئة من قبل ممثلها القانوني أو الممثل القضائي عند الاقتضاء، وبالتالي فمن المنطق أن يستجوب فقط بصفته ممثلاً وليس بصفته متهماً في الجريمة إذ يمكنه استجوابه من خلال مواجهته بالتهمة المنسوبة للشركة ومناقشته بشكل تفصيلي ومواجهته بالأدلة القائمة ضدها ومطالبته بإبداء رأيه فيها، كما يمكنه مواجهته بغيره وجهاً لوجه " وغيرها من الأعمال التي تسند للقاضي والمنصوص عليها قانوناً.

ب- **أوامر قاضي التحقيق** : يجوز لقاضي التحقيق إصدار مجموعة من الأوامر، بعضها ذات طبيعة إدارية وأخرى ذات طبيعة قضائية، فالأوامر الإدارية تتعلق بدوره في التحقيق وما يتمتع به من صلاحيات كأمره بالانتقال إلى مكان الحادث لإجراء كل معاينة يراها ضرورية أو الأمر برد الأشياء الموجودة تحت سلطته ، وهي أوامر لا يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام.²

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 393.

² د. عبد الله وهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 393.

أما الأوامر القضائية فيصدرها عند فتح التحقيق، كالأمر بعدم الاختصاص أو الأمر بقبول مدعي مدني، وأوامر أخرى يتخذها أثناء تحقيقه في الموضوع وفي مواجهة متهم معين كالأمر بالقبض، الأمر بالإحضار، الأمر بالإيداع والأمر بالرقابة القضائية وأوامر أخرى يصدرها عند الانتهاء من التحقيق بالتصرف في نتائجه كالأمر بالإحالة.

وبناء على ذلك، يبدو أن الأوامر التي يجوز لقاضي التحقيق إصدارها في مواجهة الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، هي الأوامر ذات الطبيعة الإدارية دون استثناء، أما الأوامر ذات الطبيعة القضائية خاصة تلك الأوامر الموجهة ضد المتهم، فمن غير الممكن الأمر بإحضار أو القبض أو بالحبس المؤقت ضد شركة تجارية، باعتبارها شخص معنوي، ولكنها تطبق بدون استثناء على الممثل الشرعي للشركة باعتباره مرتكب الجريمة لحسابها، أما الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق عند فتح التحقيق أو عند الانتهاء منه، فيمكن تصورها في مواجهة الشركة التجارية.

إلا أن المشرع قد أخص الشخص المعنوي بحكم خاص بموجب القانون 04-14¹ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أقر من خلاله أنه يجوز لقاضي التحقيق إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير التالية:

- إيداع كفالة، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، وكذا المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة، واستعمل المشرع عبارة تدبير، وهي من قبيل التدابير التحفظية وتصدر بموجب أمر قضائي والذي يكون قابلا للاستئناف طبقا للمادة 172 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ أنظر القانون رقم 04-14 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 6-155 المتضمن لقانون

الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 1966/06/08.

إذ لا تعتبر هذه التدابير كذلك المقررة في قانون العقوبات والتي تعد من صور الجزاء الجنائي لأن الغرض منها ليس قهريا وإنما فقط لضمان حقوق الضحية والمجتمع كما أنها ليست من قبيل الالتزامات المفروضة على الشركة بموجب أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، كما لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري النص على سلطة قاضي التحقيق في تعديل أو إنهاء تلك التدابير التحفظية¹، وإذا خالفت الشركة في القانون الجزائري التدبير الذي جرائم الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري أخضعت إليه من طرف قاضي التحقيق، فإن المادة 65 مكرر 4 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية أعطت لقاضي التحقيق سلطة معاقبتها بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني : النيابة العامة

بعدما أن يتم جمع الاستدلالات وتحرير محاضر بذلك ، فإن النيابة العامة وحدها التي تتولى مهمة التصرف في التهمة التي قد تدين الشركة التجارية والشخص الشرعي الممثل لها، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الشرطة القضائية تلتزم اتجاه وكيل الجمهورية بمجموعة من الالتزامات حيث أنه لا يمكن تصورهما في حال ارتكاب جريمة الحساب الشركة من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، إلا إذا تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية اللذين يشتبه بارتكابهم نفس الجريمة إما كفاعلين أصليين أو شركاء.

يمكن لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، كما يمكنه أن يطلع على ملف التحقيق "، فالنيابة العامة كسلطة اتهام تعمل على

¹ د. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية،

دار هومة، الجزائر، 2014، ص 294.

مساندة التهمة التي توجهها إلى المتهم طوال سير الدعوى الجزائية حتى ولو كان المتهم شخصا معنويا كالشركة التجارية.

هكذا يظهر أن تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بالتحري وجمع الاستدلال، إن كانت تتماشى وحالة الشخص الطبيعي المشتبه فيه بارتكاب جريمة ما، إلا أنه يصعب في بعض الحالات إتباعها حينما يتعلق الأمر بشخص معنوي كالشركة التجارية.¹

الفرع الثالث : الشرطة القضائية

تتولى الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وهي تعرف بالتحريات الأولية ، وتلعب دورا مهما في القضايا التي لا يوجب القانون بشأنها فتح تحقيق كبعض الجرح والمخالفات ، هكذا قد يصبح من الضروري جمع معلومات قبل اتخاذ قرار متابعة المشتبه فيه أو قبل التماس الجهات القضائية وتمثل هذه التحقيقات الابتدائية أو التحريات في تلقي الشكاوى والبلاغات وغيرها ، كما لها اختصاصا استثنائيا متعلقا بحالة من حالات التلبس بجناية أو جنحة ، أو حالة تتعلق بجرائمه معينة.

وبالتالي يبدو أنه من غير الممكن تطبيق تحريات الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بحالة التلبس على الشركة التجارية، أما التحريات الابتدائية فيمكن تصورها كتلك المتعلقة بتلقي الشكاوى إلى غاية تحرير المحاضر، غير أنه إذا تعلق الأمر بالتحري عن جريمة يشتبه في ارتكابها من قبل شخص طبيعي كفاعل أصلي أو شريك للشركة في نفس الأفعال، فهذا لا يمنعهم من القيام بمهامهم ضده سواء تعلق الأمر بالتحريات الأولية أو التحريات المتعلقة بحالة التلبس.

¹ زادي صافية، جرائم الشركات التجارية (في ظل التشريع الجزائري)، الطبعة الاولى، دار الايام للنشر والتوزيع،

عمان، 2016-2017، ص ص 142-143.

المطلب الثاني : طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية

من المعروف في القانون أن نشأة الدعوى العمومية تكون عند ارتكاب الشخص المعنوي أو الطبيعي لجريمة معاقب عليه ، و المسؤول الأول عن تحريك هذه الدعوى هي النيابة العامة، اضافة الى اختصاص بعض الجهات في تحريكها وفق ما يخوله القانون لهم، ومن بينهم قاضي الحكم الذي له دور كبير في التحري عن الحقيقة من خلال دراسة أدلة الاثبات المتعلقة بالجرائم المرتكبة لحساب الشركة التجارية سواء من طرف اجهزتها او ممثليها .

الفرع الأول : طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية

إن تحريك الدعوى العمومية يقصد به بداية تسييرها وتقديمها للقضاء المختص من أجل الفصل فيها، فتحرك الدعوى باسم المجتمع أمام القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فالمبدأ العام هو أن تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ، مع امكانيه تحريكها من طرف المدعي المدني أو رجال القضاء أو من طرف بعض الموظفين المعهود إليهم تحريكها بمقتضى قوانين خاصة.

فيما يخص تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي هي نفسها بالنسبة للشخص الطبيعي ، ذلك أن المشرع الجزائري أضاف بعد التعديل 2004 لقانون الاجراءات الجزائية فصلا كاملا تحت عنوان " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي " ، حيث نص

صراحة في المادة 65 مكرر على : " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون ..."¹

وبالتالي إذا كانت الشركة التجارية كشخص معنوي محل متابعة جزائية فإن النيابة العامة تتخذ طريقين لتحريك الدعوى العمومية ، يتمثل الطريق الأول في الاستدعاء المباشر ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة ، واما أن يتبع الطريق الثاني المتمثل في التحقيق القضائي هذا الاخير الذي يكون وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجرح ما لم يكن نص خاص كما يجوز اجراءه في مواد المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية.

وفي حالة ما إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحساب الشركة وشملت المتابعة الجزائية هذه الاخيرة في نفس الوقت، فإنه من صلاحيات النيابة العامة وفقا للمادة 03 من قانون الاجراءات الجزائية أن تتخذ إجراءات التلبس بالجنحة ضد الشخص الطبيعي امرتكب للجريمة لحساب الشركة.

إضافة إلى حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية الذي يمثل الاصل ، فإنه استثناء يمكن للشخص المتضرر من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية بطريقتين، أولهما عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة جنحة أو جنائية، كما يجوز للطرف المتضرر أن يتبع طريقا ثانيا لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة في إطار جرائم الشركات التجارية ولكن بشرط الحصول على ترخيص من النيابة العامة لأن الامر يتعلق بجنحتي إصدار شيك دون رصيد والقتف فقط.

¹ صانعة سهام، قرنيش لامية، إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (خصوصية المتابعة والجزاء)، مجلة

الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2022، ص ص 120-121.

الفرع الثاني : القيود الواردة على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية

إن للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أو حفظها لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل أورد عليها المشرع لتحريك الدعوى العمومية والتي تقام ضد الشركة التجارية فحصر هذه القيود في الشكوى والطلب.

1- **الشكوى** :¹ هي اجراء قانوني يقوم به المجني عليه أمام النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق ، يعبر فيه عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية ، قد تكون الشكوى شفوية أو كتابية ، نذكر منها : ،

- **جريمة الغش الضريبي** : علقت هذه الجريمة على شكوى من مدير الضرائب بالولاية حسب نص المادة 350 من قانون الضرائب المباشرة والمماثلة ، وفي حالة غياب الشكوى يترتب بطلان اجراءات تسيير الدعوى وكذا بطلان الحكم ، وهذا البطلان من النظام العام لا يصححه أي اجراء الحق.

- **جريمة النصب** : حيث عرفها المشرع في المادة 372 قانون العقوبات الجزائري، ويعلق تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة على شكوى حسب نص المادة 373 قانون العقوبات.

2- **الطلب** : هو تعبير عن إرادة سلطة عامة في تحريك الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة اخلت بالقوانين التي تقوم بتنفيذها، فيقدم الطلب إلى النيابة العامة أو إلى ضباط

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ط1، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2005، ص 40.

الشرطة القضائية أو المحكمة في الحالات التي تتصدى فيها لتحريك الدعوى العمومية،¹ ويكون في :

1- جرائم جنائيات وجنح متعهدين تموين الجيش :

نص المشرع في المادة 164 من قانون العقوبات ان تحريك الدعوى في هذه الجرائم يكون بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني والمقصود بالشكوى هو الطلب ، لأن الشكوى مقدمة من طرف المجني عليه الذي أصابه الضرر .

2- جرائم مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤدية للاختلاس او سرقة

او تلف او ضياع أموال عموميه او خاصة :

تحرك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم بطلب من الهيئات الاجتماعية المؤسسة المنصوص عليها في قانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول، وذلك حسب نص المادة 6 مكرر من ق.إ.ج.ج.

➤ أسباب انقضاء الدعوى العمومية :

تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية بالتوافر مجموعة من الأسباب العامة ، وهي نفسها الأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية بالنسبة للشخص الطبيعي ما عدا الوفاة التي تتعلق بهذا الأخير فقط، كما تنقضي الدعوى العمومية في مجال جرائم الشركات التجارية بمجموعة من الأسباب الخاصة أجازها القانون صراحة في الفقرة 4 من نص المادة 6 من ق.إ.ج.ج .

¹ أنظر القانون رقم 15 / 19 المؤرخ في 12/30 / 2015 ، بعدل ويتم الامر 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 ، بتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع71، الصادر في 2015/12/30.

- الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية : نصت الفقرة 1 من المادة 6 من ق.إ.ج¹ على هذه الأسباب العامة ، باستثناء سبب وفاة المتهم هذا السبب لا يمكن الأخذ به لأنه لا يعقل تصور وفاة الشخص المعنوي فهو خاص بالشخص الطبيعي فقط.

- التقادم : هو مرور فتره زمنية على ارتكاب الجريمة وفق المدة التي حددها القانون مسبقا مما يؤدي لسقوط الدعوى، فقد نظم المشرع أحكام التقادم في المواد من 7 الى 10 قانون الاجراءات الجزائية ، فتتقدم الدعوى العمومية حسب جسامه كل صنف من الجرائم، كأصل عام 10 سنوات في الجنائيات ، و 3 سنوات في الجنح، وسنتين في المخالفات.

غير أنه نوع من الجرائم في القانون الجزائري تسري عليها مدد اخرى في التقادم، او تكون غير قابله للتقدم كالجنائيات والجنح الموصوفة بأفعال ارهابية وكذا الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية والرشوة.

- العفو الشامل :² ينزع العفو الشامل الصفة الإجرامية عن الافعال المرتكبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويكون غالبا في المناسبات الوطنية والرسمية بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية كما يمكن ان يكون لاحقا على المحاكمة، فيعتبر بذلك الفعل مباحا لا يجوز رفع الدعوى أو الحكم فيها إذا كانت قد رفعت قبل.

- إلغاء قانون العقوبات : وذلك بصدور قانون جديد يلغي القانون القديم، حيث في بعض الاحيان يرى المشرع أن الافعال المجرمة باتت لا تتناسب مع ظروف المجتمع، فيقوم

¹ أنظر الفقرة 1 من نص المادة 6 من الامر 155-66 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون

الاجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 48.

² انظر المادة 08 من الامر 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر،

2007، ص 2.

القانون الجديد بإلغاء الصفة الاجرائية عن الفعل الذي كان مجرماً بموجب نص القانون القديم تطبيقاً لقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية.

- **صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه** : يقصد به أن الدعوى العمومية قد تم تحريكها واستنفذت جميع اجراءات المتابعة، ثم يصدر حكم نهائي بات مستنفذاً جميع طرق الطعن العادية والغير العادية فيها، مما يمنع السير فيها من جديد، باستثناء حاله طلب اعاده النظر في الحكم.

3- **الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية** : نص عليها قانون الاجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة والرابعة من مادة 6، وتتمثل في سحب الشكوى ، الصلح القانوني، الوساطة .

✓ **اجراء قانوني** يكون في الدعاوى المقيدة بشكوى من طرف المضرور فهذا الأخير له الحق في سحب الشكوى في اي مرحلة كانت عليها الدعوى، إذا رأى أن مصلحته تتعارض مع السير في اجراءات الدعوى، فيصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية شرط ان لا يكون قد صدر فيها حكم بات ففي جريمة الغش الضريبي مثال تنقضي الدعوى العمومية بعد موافقة المدير الولائي للضرائب بسحب الشكوى بعد تسديد كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات.

✓ **الصلح القانوني** : يتم هذا الاجراء القانوني باتفاق بين المتهم والشخص المضرور، أمام النيابة العامة بالتراضي بين الطرفين في مقابل نقدي معين متفق عليه بين الطرفين ويكون هذا الاجراء في الحالات المنصوص عليها فقط في الفقرة 4 من المادة 5

من ق.إ.ج.ج التي أقرت إجازتها صراحة بنص القانون ، فيترتب عنه وقف سير اجراءات الدعوى العمومية.¹

المبحث الثاني : المتابعة الجزائية لجرائم الشركات التجارية

وضع المشرع قواعد إجرائية خاصة تتلاءم مع طبيعة الشركة سواء من حيث المتابعة أو المحاكمة " حيث أضاف المشرع فصلا خاصا هو الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى القواعد الاجرائية الجزائية الخاصة بالشركات التجارية في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتطرق فيه للعقوبات الخاصة بجرائم الشركات التجارية.

المطلب الأول : القواعد الإجرائية الجزائية الخاصة بالشركات التجارية

أدرج المشرع الجزائري نصوصا في قانون الإجراءات الجزائية تخص القواعد الإجرائية التي تسري على الشخص المعنوي كالشركة التجارية عند متابعتها جزائيا، وفي هذا المطلب سنتناول قواعد الاختصاص المحلي عند متابعة الشركة التجارية وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتناول فيها القواعد الخاصة بتمثيل الشركة التجارية.

الفرع الأول : قواعد الاختصاص المحلي

يرتبط الاختصاص المحلي بما يسمى بدائرة الاختصاص المكاني للمحكمة² وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري حدد الجهة

¹ صانعة سهام، قرنيش لامية، المرجع الاسبق، ص 124.

² د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية (بدء سير الخصومة-سير الخصومة- الطعن في الأحكام)، د.ط،

دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2003، ص 315.

القضائية المختصة محليا لمحاكمة الشركة التجارية، حيث ميزت المادة بين حالتين إذا ما كانت الشركة متهمة بمفردها وهذا سنتناوله في (أولا) وإذا اتهم الشخص الطبيعي أو أكثر إلى جانبها بارتكاب نفس الجريمة أو جريمة مرتبطة بها وهذا سنتناوله في (ثانيا)، وبالتالي فالاختصاص المحلي يتغير بحسب الحالات المحددة قانونا.

أولا - حالة متابعة الشركة التجارية بصفة منفردة : يكون الاختصاص المحلي في هذه الحالة للجهة القضائية التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشركة أو مكان ارتكاب الجريمة وهذا وفقا للفقرة 2 من المادة 65 مكررا من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي استند المشرع إلى معيارين أساسيين لتحديد الجهة القضائية المختصة محليا للنظر في الدعاوى المرفوعة ضد الشخص المعنوي ويتمثلان في:

1- **المكان الذي وقعت فيه الجريمة :** باعتبار الجريمة أنواع فقد قسمت بالرجوع للركن المادي إلى جرائم وقتية ومستمرة وبسيطة وجرائم مركبة ومتابعة وجرائم الاعتياد وهناك الجرائم السلبية والإيجابية.¹

2- **مكان وجود المقر الاجتماعي للشركة التجارية :** يقصد به الموطن الرئيسي للشركة بغض النظر عن فروعها وهو مركز إدارة الشركة ، والذي يجب أن يحدد في القانون الأساسي للشركة، إذ يقصد به مكان إتمام الإجراءات المتعلقة بالسجل التجاري واطلاع الشركاء غير المديرين على وثائق الشركة.

ثانيا - حالة متابعة الشركة التجارية بصفة تبعية : يعود الاختصاص لمتابعة الشركة التجارية إلى الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية أي إما أمام الجهة القضائية التي يقع محل إقامة الشخص الطبيعي بها أو الجهة القضائية التي ارتكبت

¹ د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د.ط، المؤسسة الجامعية

للدراستات والنشر، بيروت 1997، ص 596.

الجريمة في دائرتها، أو التي ألقى القبض على الشخص الطبيعي في دائرتها وفقا للمواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبناء على ذلك قد يتحدد الاختصاص إلى:

1- **محل إقامة الشخص المشتبه فيه** : هو محل الإقامة الفعلي للشخص الطبيعي المشتبه فيه، سواء كانت إقامته مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص لأي محكمة يقيم في دائرة اختصاصها وبصفة معتادة أحد المشتبهين لمساهمتهم في اقتراف الجريمة.

2- **محل القبض على الشخص المشتبه فيه** : يقصد به المكان الذي يضبط فيه على المشتبه فيه ويحبذ الأعمال بهذا المعيار بالنسبة للجرائم غير الجسيمة والتافهة ، وإن العبرة في محل القبض على المشتبه فيه يتمثل في الإجراء ذاته، أي يكفي أن يلقي القبض على أي من المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة موضوع البحث والتحري¹ ، وتجدر الإشارة إلى أن محكمة محل حبس المحكوم عليه لا تكون مختصة إلا وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا ، والخاصة بالإحالة من محكمة إلى أخرى وتنازع الاختصاص.

- **وعلى غرار هاتين الحالتين يخضع الاختصاص المحلي في بعض الجرائم إلى قواعد خاصة إذ يجوز تمديده ليصبح وطنيا:**

إذا تعلق الأمر بمتابعة الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا على غرار الشخص الطبيعي من طرف وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وذلك في جرائم خاصة حددها المشرع على سبيل الحصر إذ يتم إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في هذه الأنواع من الجرائم ، ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية بالرغم من الدور الفعال الذي

¹ د. عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحرير والتحقيق)، ط 5، دار هومة للطباعة

والنشر، الجزائر، 2013-2014، ص 227.

تقوم به في التحري والبحث عن أدلة الاثبات، ومن ثمة وجب العودة إلى الضوابط التي اعتمدها المشرع في تحديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك فإنه يؤول الاختصاص المحلي في هذه الجرائم إلى أحد الأقطاب القضائية التابعة لمحاكم سيدي امحمد¹، قسنطينة، ورقلة، وهران حسب الحدود المحددة لها في المرسوم التنفيذي المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

- وإذا كانت الجريمة محل المتابعة هي جنحة إصدار شيك دون رصيد والمشار إليها في المادة 374 من قانون العقوبات أو استعمال بطاقة الدفع رغم منع الشخص من ذلك وفقا لنص المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات المتضمنة بالقانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات فإنه يؤول الاختصاص فيها أيضا إلى الجهة لقضائية التي يقع مكان الوفاء بالشيك بها أو إلى الجهة القضائية التي يقع مكان إقامة المستفيد من الشيك بها .

الفرع الثاني : القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية

نظم المشرع الجزائري كباقي التشريعات الجزائرية الأخرى ضرورة تمثيل الشخص المعنوي من طرف شخص طبيعي خلال كامل مراحل سير الدعوى العمومية بداية من مباشرتها ضده إلى صدور الحكم عليه، ويتمثل هذا الشخص في ممثلها القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة وهذا ما سنتناوله أولا، أو في ممثلها القضائي وهذا في حالة

¹ أنظر نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/5، ج.ر، العدد 63،

المؤرخ في 2006/10/8، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

متابعة الشركة وممثلها القانوني معا عن نفس الجريمة أو في حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيلها وهذا ما سنتناوله ثانيا.

أولا - الممثل القانوني : لقد حدد المشرع الشخص الطبيعي الذي له صفة تمثيل الشركة أثناء سير إجراءات الدعوى الجزائية المقامة ضدها في شخص ممثلها القانوني الذي كانت له هذه لصفة عند المتابعة ويتحدد وقت المتابعة بمجرد تحريك الدعوى العمومية أي من أول إجراء في تحريك الدعوى العمومية¹ ، وليس بمجرد نشأتها ، أي ليس بتاريخ ارتكاب الجريمة ، وبالتالي لا يمكن أن يمثل الشركة في إجراءات الدعوى شخصا طبيعيا كان حائزا لصفة ممثل قانوني حين ارتكاب ماديات الفعل غير المشروع أو حين تحقق نتائجه، وما يؤكد ما جاءت به الفقرة 1 من المادة 65 مكرر 2 ما نصت عليه المادة 5 مكرر من قانون الصرف² والتي أشارت إلى أنه يتم متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جنائيا تكون من خلال ممثله الشرعي ما لم يكن هو الآخر محل المتابعة الجزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها ، وفي هذه الحالة تعين الجهة القضائية مسيرا آخر لتمثيل الشركة في الدعوى الجارية.³

ويتضح من هاذين النصين أن صفة الممثل القانوني للشركة تتحدد بوقت اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضدها وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة³، ولقد حدد المشرع المقصود بالممثل القانوني للشخص المعنوي وهو الذي يفوضه القانون التجاري لتمثيل

¹ د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 155.

² أنظر الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19/02/2003، ج.ر، العدد 12، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996، 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، العدد 43 المؤرخ في 10/07/1996.

³ بشوشة عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بحث لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 144.

الشركة أو يخوله القانون الأساسي تفويضا لتمثيلها وإذا تم تغييره أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.

ويختلف الممثل القانوني بحسب شكل الشركة ، وتنتهي صفة الممثل القانوني المدير الشركة أو الرئيس المدير العام في حالة الحل القضائي للشركة إذ يصبح المصفي القضائي ممثلا قانونيا لها إلى غاية اختتام عمليات التصفية وفي حالة وضع الشركة تحت نظام التسوية القضائية فإن صفة الممثل القانوني تنتقل للمتصرف القضائي ، هكذا يخرج من نطاق الممثل القانوني كل شريك أو عامل تلقى وكالة من طرف الممثل القانوني.

ثانيا - الممثل القضائي : لقد نص المشرع على حالتين يتم تعيين فيهما ممثل الشركة عن طريق القضاء وجوبيا أي من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة ويعين من ضمن مستخدميها، في حالة متابعتها جزائيا إلى جانب ممثلها القانوني وفي نفس الوقت، أو في حالة إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيلها ، وبناء على ذلك يمكن استخلاص شروط تعيين الممثل القضائي وتتمثل في:¹

- إذا تمت متابعة الشركة التجارية وممثلها القانوني في نفس الوقت.
- إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيل الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا.
- يجب تعيين الممثل الجديد من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة.
- يجب تعيين الممثل الجديد من بين مستخدمي الشركة التجارية.

¹ أ/ عائشة بوعزم، ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 263.

وبالتالي فإن تعيين الممثل من قبل القضاء، يتطلب شروطا في الممثل القانوني وقت المتابعة وشروطا في الممثل الجديد.

1- الشروط المتطلبية في الممثل القانوني وقت المتابعة : الأصل أن يقوم الممثل

القانوني للشركة التجارية وقت المتابعة بتمثيلها أمام القضاء ولكن المشرع قد نص على حالتين أين يكون فيها تعيين ممثل من قبل القضاء وجوبي:

أ- حالة متابعة الشركة وممثلها القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع

مرتبطة بها: إذا تمت متابعة الممثل القانوني شخصا أو كانت الدعوى العمومية المقامة ضده عن نفس الأفعال التي تكون الشركة التجارية متابعة عنها جزائيا فإنه يفقد الحق في تمثيل الشخص المعنوي خلال سير الإجراءات ، في هذه الحالة، يكون تعيين ممثل من قبل القضاء وجوبيا أي من قبل رئيس المحكمة وهذا قصد تقادي أي تعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشركة أو بين مصلحة الشركة ذاتها ، وباعتبار أن الممثل القانوني شخصا طبيعيا وتم متابعته بصفة شخصية فإنه يخضع الجميع للإجراءات القانونية كان يتم وضعه تحت المراقبة، أو حتى رهن الحبس الاحتياطي.

ب- حالة عدم وجود ممثل قانوني للشركة : قد يحدث لسبب أو لآخر عدم وجود

أي شخص مؤهل يمثل الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا خلال إجراءات سير الدعوى كهروب مسيرها أو استقالتهم، في هذه الحالة يكون تعيين الممثل من قبل القضاء وجوبيا لتقادي شغور منصب ممثل الشخص المعنوي المتابع وضمان حق الدفاع له.¹

2- الشروط المتطلبية في الممثل الجديد:

نص المشرع على شرطين أساسيين هما:

¹ مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010، ص 235.

أ- يجب أن يعين الممثل الجديد من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، إذا تبين وقت المتابعة أو خلال إجراءات سير الدعوى أن الممثل القانوني للشركة التجارية متابع عن نفس الأفعال وفي نفس الوقت مع الشخص المعنوي، أو إذا ثبت عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشركة.

ب- يجب أن يعين الممثل الجديد من بين مستخدمي الشركة التجارية، وبالتالي حصر المشرع الأشخاص اللذين يمكنهم تمثيل الشركة خلال المتابعة، إذا تعذر وجود شخص مؤهل لذلك أو كان ممثها القانوني متابع معها في نفس الوقت.

ويمكن اعتبار القائم بالإدارة أو عضو مجلس المديرين مستخدما بالشركة ، إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا والتمثلة في إجازة المشرع بتعيين الأجير المساهم كقائما بالإدارة وهذا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه، كما نص صراحة أن عقد التعيين يحدد كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك.

وفي حال ارتباط عضو مجلس المديرين بعقد عمل فإن عزله من مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ هذا العقد، وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو منصب عمل مماثل ، وفي حالة غياب هذه الشروط قد نص المشرع صراحة أنه لا يجوز لقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تعيينه فيها، وبالتالي يمكن الرئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة تعيين أحدهما حسب الأحوال كممثل للشركة، كما يمكنه أن يعين كل عامل أو أجير يربطه بالشركة عقد عمل، أما في حالة تعدد الممثلون القانونيون للشركة وكان أحدهم متابعا معها في نفس الوقت، في هذه الحالة ليس هناك إشكال في تطبيق حكم المادة 65 مكرر 2 فقرة 2 السابقة الذكر، وبالتالي يمكن أن يعين بدلا عنه ممثلا قانونيا آخر شرط أن يخوله القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها.

المطلب الثاني : العقوبات الخاصة بجرائم الشركات التجارية

لم يكون موقف المشرع الجزائري مختلفا عن موقف باقي التشريعات المقارنة ، إذ نص على العديد من العقوبات التي توقع على الشركات التجارية، و بتطبيق المسؤولية عليها.

و تعتبر العقوبة أنه الجزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على ما يثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه.

لذلك نجد المشرع وضع جزاءات تتماشى مع الطبيعة القانونية لشركات التجارة، فقد خصص بابا مستقلا في ق.ع للنص على الجزاءات التي توقع على الاشخاص المعنوية.

و لقد جعل عقوبة الغرامة كعقوبة أصولية و باقي العقوبات الاخرى تكميلية بالنسبة للشخص المعنوي و هذا بتعديل ق.ع بموجب القانون رقم 06 - 23 .¹

و لقد قسمنا هذا المطلب إلى العقوبات الاصلية(الفرع الاول) و العقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العقوبات الاصلية

تعرف العقوبة الأصلية هي التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الاساسي و المباشر للجريمة و تتميز بأنه يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفا على الحكم بعقوبة آخر.

و لقد أقر المشرع الجزائري أن الغرامة هي العقوبة الاصلية الوحيدة التي تقرر في حق الشركات التجارية باعتبار أن المال أهم أهداف الشركة و أخطر وسوائلها لارتكابها أنشطتها الجنائية، و دفعها مخالفة القوانين و ذلك لتحقيق الربح في أسرع وقت ، و ذلك باللجوء إلى

¹ أنظر القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، المعدل للأمر رقم 66/155 المتعلق بقانون العقوبات

ج.ر، ع 84، الصادر في 24/12/2006.

وسائل الغش و تدليس و ذلك أن يكون المول محل العقاب، ومن المزايا عقوبة الغرامة بالنسبة لشركات التجارية، أنها تمكن من توفير أموال لخزينة الدولة و تسوح بما يناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة.

و بالرغم من أن المشرع وضع قواعد عامة تحكم مقدار الغرامة من حيث المقدار الا أنه لا يجوز تعميم هذه القواعد على كافة الجرائم نظرا لوجود قوانين تحكمها ، لذلك سوف نتطرق أولا إلى عقوبة الغرامة المقررة كقاعدة عامة في ق.ع ، و عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم ثانيا.

الشرط الأول : تحديد مقدار الغرامة باعتبارها عقوبة مقررة كقاعدة عامة في ق.ع¹

باعتبارها عقوبة مقررة كقاعدة عامة في ق.ع اعتمد المشرع الجزائري نظام الغرامة المحددة أي حدها الأدنى و الأقصى لا يمكن تجاوزها على حد معين فهي محددة بالمرّة إلى خمسة (5) مرات الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص الطبيعي، كما حدد المشرع الحد الأقصى للغرامة المحتسبة التي تطبق على الشخص المعنوي.

1- تحديد مقدار الغرامة في حالة نص القانون عليها بالنسبة لشخص

الطبيعي:

حدد المشرع مقدار العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي، كما حدد مقدار الغرامة المطبقة على الشخص على الشركة التجارية كشخص معنوي في حالة ارتكابها لجناية أو جنحة قدرت بمرّة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

¹ انظر المادة 18 مكرر 2 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، ج.ر، عدد 84، المعدل

لأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون العقوبات.

و على سبيل المثال أنه إذا ارتكبت الشركة التجارية جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة 372 من ق.ع ، فإن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون 100.000 دينار جزائري فيما يكون الحد الاقصى 500.000 دج، ذلك أن الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكابه هذه الجريمة هو 100.000 دج و ما يعني أن الغرامة التي توقع على الشركة التجارية في جريمة النصب تتراوح بين 100.000 إلى 500.000 دج فلا يجوز أن تنزل الغرامة على 100.000 دج ، كما لا يجوز أن تزيد عن 500.000 دج.

بالإضافة إلى ذلك تحديد مقدار الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات بمرة إلى خمس (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.¹

على أنه من جانب آخر بالنسبة للغرامة المقررة للمخالفات يتبين أن ق.ع.ج في قسمه الخاص لم يتضمن أية جريمة ذات وصف مخالفة ، مما يمكن ان يسأل جزائيا عنها الشخص المعنوي بما فيها مخالفة الجروح الخطأ المنصوص عليها في المواد 442 من ق.ع التي يمكن تصور إسنادها إلى الشركات التجارية في مجال حادث العمل ، وفي مجالات أخر نتيجة مخالفتها الأنظمة.

ثانيا : تحديد مقدار في حالة عدم نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي

أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة التي تطبق على الاشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم جنائية أو جنحة و قامت المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي طبقا للمواد 51

¹ انظر المادة 18 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، ج.ر، عدد 84، المعدل للأمر

رقم 155/66 المتعلق بقانون العقوبات.

مكرر من ق.ع.ج 2004 المعدل و المتمم فإن المادة 18 مكرر(2) تنص على أن الحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة على الشخص المعنوي هي :

- 200.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 100.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنة.¹

إذا ارتكبت الشركة مثال جنائية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد بالنسبة للشخص الطبيعي، كما هو الحال لجنائية تزوير النقود المنصوص عليها في المادتين 197 و 198 من ق.ع.ج تزوير المحررات الرسمية المنصوص عليها في المادتين 214 و 215 من ق.ع.ج فإن عقوبة الغرامة التي توقع على الشركة كشخص معنوي تتراوح بين 2.000.000 دج و 10.000.000 .

إذا الشركة جنائية يقرر لها القانون عقوبة السجن المؤقت بالنسبة لشخص الطبيعي و لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة لها كما الحال لبعض الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من ق.ع.ج فإن عقوبة الغرامة التي توقع على الشركة تتراوح ما بين 1000.000 و 5000.000 د.ج.

كذلك بالنسبة إذا ارتكبت الشركة جنحة لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة لشخص الطبيعي يقرر لها عقوبة الحبس فقط بالنسبة لجنحة تلوين النقود المنصوص عليها في المادة 200 من ق.ع.ج فإن عقوبة الغرامة التي توقع على الشركة كشخص معنوي تتراوح بين 500.000 إلى 2.500.000 د.ج .

¹ ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014 ، ص 265-266.

ثالثا : تحديد مقدار الغرامة في الحالة الخاصة بجنحة إصدار شيك أو قبول شيك

بدون رصيد

تعاقب المادة 374 ق ع على جنحة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك و النقص في الرصيد.

و ما يميز حكم المادة 374 هو أن المشرع لم يحدد فيها الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي فليس لنا في هذه الحالة، إلا اعتبار قيمة الشيك حدا أقصى للغرامة، ومن ثم تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من مرة (1) إلى 5 مرات قيمة الشيك.

و بوجه عام، يلاحظ على الغرامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر المقررة جزاء للشخص المعنوي أن المشرع لا يميز بشأنها بين الجنائيات والجنح ، و هو ما يثير مسألة وصف الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي.¹

الشرط الثاني : عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم

إلى جانب النصوص القانونية الواردة في ق ع على تطبيق الغرامة على الشركة التجارية على الجنح والجنائيات وبالنسبة كذلك للمخالفات، ولقد أورد المشرع الجزائري عقوبة المقررة لبعض الجرائم ، لذا سوف نتطرق إلى مقدار الغرامة لبعض الجرائم في قانون العقوبات (أولا) ، و مقدار الغرامة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة (ثانيا).

أولا : مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في قانون العقوبات

بالإضافة إلى مقدار الغرامة المقررة على الجنائيات والجنح، لقد حدد المشرع بعض الجرائم في ق ع المتمثلة في:

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط 13 ، دار هومه ، الجزائر ، 2013 ، ص 322.

أ / **جريمة جمعية الأشرار** : يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً وفقاً لشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون و يعاقب بالغرامة التي تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون.¹

ب / **جريمة تبييض الأموال** : تعتبر جريمة تبييض الأموال جنائية فيرجوع إلى أحوال الواردة في نص المادة 389 مكرر 7 من ق ع فتكون عقوبة الشخص المعنوي غرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى، باعتبار أن الشخص الطبيعي تكون عقوبتها الغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج فإن جزاء الشخص المعنوي يكون غرامة تساوي 12.000.000 دج.

ج / **جرائم المساس بأنظمة المعالجة للمعطيات** حسب نص المادة 394 مكرر 4 الذي يرتكب إحدى جرائم الغش المعلوماتي بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي .

فإذا تمت متابعة الشركة التجارية كشخص المعنوي بجنحة الدخول في منظومة معلوماتية أو البقاء فيها فإن عقوبة الغرامة بالنسبة لشخص الطبيعي فيها من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وبالتالي تحديد عقوبة لشركة كشخص معنوي ب 1.000.000 دج كما أنه إذا كانت المتابعة من أجل جنحة المساس بمنظومة معلوماتية فإن عقوبة الغرامة بالنسبة لشخص الطبيعي هي من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج. (نص المادة

¹ انظر المادة 177 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، ج.ر، عدد 84، المعدل للأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون العقوبات.

394 مكرر 1 من ق ع ج) و بالتالي عقوبة الغرامة المطبقة على الشركات التجارية تقدر ب 20.000.000 د ج .¹

ثانيا : مقدار الغرامة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة

إلى جانب مقدار الغرامة للشركات التجارية لبعض الجرائم في قانون العقوبات أضف
المشرع بعض الجرائم في القوانين الخاصة لتحديد مقدار الغرامة المقررة لها تتمثل في:

أ / **جرائم الصرف** : وهي المنصوص عليها بموجب الأمر 96-22 حيث أنه وفقا
لنص المادة 5 منه حدد مقدار الغرامة المقررة لشركة التجارية على ارتكاب إحدى جرائم
الصرف بمبلغ لا يقل عن 4 مرات من قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة و بالتالي
اكتفى بتحديد الحد الأدنى فقط مثلما فعل في جريمة تبييض الأموال، أما الحد الأقصى
للغرامة لا يحدده في هذه الجرائم وبالتالي تطبق أحكام المادة 18 مكرر من ق ع لتحديده
لأن هذا النص قد اعتمد فيه المشرع الجزائري على الحد الأقصى المقررة للغرامة الموقعة
على الشخص الطبيعي، و بالرجوع للحكم الخاص الوارد في المادة 1 مكرر من الأمر 96-
22 المعدل و المتمم لا تقل الغرامة الموقعة على الشخص الطبيعي عن ضعف قيمة محل
المخالفة أو محاولة المخالفة، وبالتالي وفقا لرأي الدكتور محمد حزيط فقد ترك للقاضي
السلطة التقديرية و الواسعة في تحديد مقدار الغرامة لما يفوق 4 مرات قيمة محل المخالفة.²

¹ يحيوي هاجر، غزالي مريم، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية**، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر
اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج
بوعريش، 2022-2023.

² صفية زادي، **جرائم الشركات التجارية**، مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، قسم
القانون الخاص ، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمود لامين دباغين
سطيف، 2015-2016، ص 151.

ب / **جرائم المخدرات** : و هي المعاقبة عليها بنصوص المادة 25 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات التي حدد مقدار الغرامة عن الجرائم الواردة في المواد 13 إلى 21 من ذات القانون حيث تم تقسيم جرائم المخدرات المرتكبة من طرف للشركة الفئة التعليمية فئتين.

الفئة الأولى: جرائم المخدرات التي تأخذ وصف الجرح التي تسأل عنها الشخص المعنوي فإن مقدار الغرامة منها محدد بخمس (5) مرات لتلك المقررة و للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها على أساس الحد الأدنى و الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي.

أما **الفئة الثانية** من الجرائم المخدرات التي تأخذ وصف الجنايات المذكورة في المواد 18 إلى 21 من القانون المذكور أعلاه ففي حالة ارتكاب إحداها من طرف الشخص المعنوي فإن الغرامة المقررة له لا يجب أن تقل حدها الأقصى عن 50.000 دج و التي يزيد حدها الأقصى على 250.000.000 د ج.

ج / **جريمة التهريب** : و هي المنصوص عليها بالأمر رقم 05 - 06 إذا حددت المادة 24 منه العقوبة المقررة لشخص المعنوي كشركة التجارية التي تختلف بحسب ما إذا كانت جنحة (أ)، أو جناية (ب).¹

أ - **جرائم التهريب ذات وصف جنحة** : تكون قيمة الغرامة المطبقة على الشركة التجارية 3 أضعاف الحد الأقصى غرامة الشخص الطبيعي و ذلك في جنحة التهريب البسيط و جنحة التهريب المشدد التي تكون باستعمال وسيلة النقل.

¹ انظر الأمر **06-05** المؤرخ في 23-08-2005، ج.ر، ع 59، الصادر بـ 28-08-2005، المعدل بالأمر

رقم **09-06** المؤرخ في 15-7-2006، ج.ر، ع 47، 19-1-2006، المتعلق بمكافحة التهريب.

ب- **جرائم التهريب ذات وصف جنائية :** و التي أشار لها المشرع في المادتين 14 و 15 من الأمر 05 - 06 المتعلقين بتهريب الأسلحة و التهريب المشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية و لقد حدد المشرع في المادة 24 الفقرة 2 منه الحد الأقصى و الحد الأدنى للغرامة التي تقرر للشخص المعنوي إذا تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج.¹

ت- **جريمة الغش الضريبي :** حدد المشرع مقدار عقوبة الغرامة الجزائية الموقعة على الشخص المعنوي ، حيث تكون بنفس المقدار الموقعة على الشخص الطبيعي القائم بإدارتها بحسب نوع الضريبة إذ تتولى مصلحة الضرائب تحصيل الغرامة الجزائية. كما منح القانون للخرينة العمومية حق الامتياز على الأملاك المنقولة و العقارية للشركة كما لها أن تقيم رهنا قانونيا على الأملاك العقارية للشركة التجارية المدنية بالضريبة، و إلى جانب الغرامة الجزائية أقر المشرع بالغرامة الجبائية و جعل نفس المقدار موقع على الشخص الطبيعي و على شركة تجارية .

هـ / **جرائم الماسة بالبيئة المنصوص و المعاقب عليها بالقانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها حيث جاء في النص المادة 56 من القانون 01 - 19 أنه يعاقب كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج و يكون ممارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر ، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابه أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون في حالة العود يتم مضاعفتها ."**

¹ قويدر مصطفى، **جرائم الشركات التجارية في القانون الجزائري** ، شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون

أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017، ص 78.

و / جرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث و تخزين الأسلحة الكيميائية : و هي الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بموجب القانون رقم 03 - 09 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قمع مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة حيث جاء في نص المادة 18 منه على أن الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 يعاقب بغرامة قدرها من 5000.000 دج إلى 15.000.000 دج كما يعاقب الشخص المعنوي كذلك الذي يرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 17 من نفس القانون بغرامة تقدر ب 5 مرات الغرامة المقررة لشخص الطبيعي.¹

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

لم يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية في القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات للأشخاص المعنوية وتعرف العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيها عدد الحالات التي ينص عليها القانون على أن تكون اختيارية أو إجبارية، فالغرامة أصبحت هي العقوبة الأصلية النسبة للشركات التجارية اما من حيث باقي العقوبات تعتبر تكميلية سواء في الجنايات والعقوبات فالعقوبات التكميلية المقررة للشركات التجارية في القانون الجزائري إما تمس ذمة المالية لشركات التجارية وجودها (اولا)، وإما تمس نشاط الشركة وسمعتها (ثانيا) والعقوبات الماسة بالحقوق أخرى للشركة (ثالثا).

أولا : العقوبات التكميلية الماسة بالذمة المالية للشركات التجارية وبوجودها

¹ قابوش عبود ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل الماستر ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهدي ، أم البواقي ، 2016 - 2017 ، ص ص 78-79.

العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية ، ولكنها تختلف عنها أي عن العقوبات التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون ، بل يجب لتطبيقها أن ينص عليها القاضي في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية ، ولقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 9 من قانون المتضمن للعقوبة الأصلية، ولقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 9 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي.¹

1- عقوبة المصادرة :

المصادرة هي نزع ملكية الشيء جبرا عن مالكة بغير مقابل ، وإضافته إلى ملك الدولة وقد عرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بحسب تعديل 20 ديسمبر 2006 بقولها : " المصادرة الأيلولة النهائية إلى الدولة أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء" أما في التشريع الجزائري فقد وردت هذه العقوبة في المادة 18 على أنها عقوبة أصلية في تعديل 10 نوفمبر 2004 أما في تعديل 20 ديسمبر 2006 لذات المادة فقد أدرجها المشرع ضمن العقوبات التكميلية التي يمكن أن تسلط على الشخص المعنوي سواء في مادة الجنايات أو الجرح وكذلك المخالفات حسب المادة 18 مكرر 1. و يكون محل المصادرة في كل الأحوال الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو ما ينتج عنها.

واعتبر المشرع الجزائري مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية بالنسبة للجنايات والجرح وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أما في مواد المخالفات فقد اعتبر الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية أيضا وفقا لنص المادة 18 مكرر 01 من هذا القانون.

¹ يحيياوي هاجر، غزالي مريم، المرجع السابق، ص 59.

وتتميز المصادرة بمميزات هي:

أ- أنها غير رضائية، فالشخص المعنوي الذي تصادر آلاته ومواده التي استخدمت في الجريمة، وتأخذ منه جبرا.

ب- أنها دون مقابل أي لا ينتظر الشخص المعنوي التي صودرت أمواله المستخدمة في الجريمة أو الناتجة عنها كالفوائد والأرباح الغير مشروعة أي مقابل أو تعويض.

ت- أنها قضائية فالمصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي، فلا تكون بقرار إداري أو لائحة.

2- عقوبة الحل :

عرف قانون العقوبات الجزائري حل الشخص المعنوي في المادة 17 أنه: "منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه الاجتماعي، يعني أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".¹

ويقصد بحل الشركة محو وجودها من الناحية القانونية وإزالته من بين الشركات التجارية وبهذا المعنى فإن الحل بالنسبة للشركة كشخص المعنوي يعد بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وتعد عقوبة الحل بالنسبة للشركات التجارية عقوبة ماسة بوجودها وحياتها وهي من أكثر الجزاءات الجنائية خطورة وأثر عليها ، لأنها تنهى حياتها ووجودها. و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر عقوبة الحل عقوبة تكميلية وهي من أخطر وأشد العقوبات التي يمكن أن تصدر ضد أي شخص معنوي، حسب ما جاء في المادة 18 مكرر.

¹ أحمد الشافعي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، ط 1، ج 2،

دار هومة، 2017، ص 651.

ثانيا : العقوبات التكميلية الماسة بنشاط الشركة وسمعته

تعتبر هذه العقوبات من العقوبات التكميلية حيث أن القانون 04-15 كان يعتبرها عقوبة أصلية مثلها مثل عقوبة الغرامة التي تمس الشخص المعنوي والمشرع الجزائري قد فصل في مسألة عقوبة غلق المؤسسة واعتبرها تكميلية ومن هذا النحو سوف نتطرق إليها .

1- غلق المؤسسة أو أحد فروعها

يقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع الشركة أو أحد فروعها من ممارسة النشاط الذي كانت تمارس في قبل الحكم بالغلق والغاية من هذا الجزء هو عدم السماح للشركة المحكوم عليها من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المؤسسة أو المحل وارتكاب جرائم جديدة لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة وهو ما يضر بدائني الشركة .

و نلاحظ أن المشرع الجزائري في عقوبة غلق المؤسسة في المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات قد نص على أنه يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبةه.¹

2- المنع من ممارسة النشاط

تعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية الجزائية ضد الأشخاص المعنوية وذلك لملاءمتها لها وسهولة تطبيقها عليها وكمفهوم للمنع من ممارسة النشاط هي حرمان الشخص المعنوي من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية حسب ما جاء في المادة 7 و 18 مكرر من قانون العقوبات .

ولقد جعل المشرع عقوبة المنع من ممارسة النشاط إما أن تكون نهائية أو مؤقتة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وقد تمس هذه العقوبة نشاط واحد فقط من أنشطة الشركة المنصوص عليها في القانون الأساسي وإما أن تكون قد مست عدة أنشطة إذا ما كان موضوع نشاطها

¹ يحيياوي هاجر، غزالي مريم ، المرجع السابق، ص 62.

يشمل عدة أنشطة، وهذا المنع قد يكون مباشر أو غير مباشر ويشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه، ويمكن للقاضي تطبيق هذه العقوبة على الشركة التجارية في جرائم تبيض الأموال وقد استبعدتها في القوانين الخاصة بالجرائم الصرف والمخدرات.¹

ويلاحظ في التشريع الجزائري أنه ومنذ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ في قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وبالرجوع إلى الجرائم التي يمكن أن يسأل عليها الشخص المعنوي فلا نجد أي نص صريح تضمن عقوبة نشر الحكم.

3- نشر و تعليق الحكم بالإدانة يقصد به نشر الحكم بالإدانة بأكمله مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعيينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أنه لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحدا أو يكون ذلك على دفعة في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاديف.

ويعني نشر حكم الإدانة إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى عالم عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية ويتم هذا الأمر إما بتعليق حكم الإدانة على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو ينشر في جريدة يومية أو مجلة أو عدد من الصحف المكتوبة، أو عن طريق واحد أو أكثر من محطات الإذاعة والتلفزيون ويتعين على الجهة التي عهد إليها بالنشر أن تقوم به دون معارضة.

ويلاحظ في التشريع الجزائري أنه ومنذ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ في قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وبالرجوع إلى الجرائم التي يمكن أن يسأل عليها الشخص المعنوي فلا نجد أي نص صريح تضمن عقوبة نشر الحكم.

¹ زادي صافية، المرجع السابق، ص 176.

ثالثا : العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى

بالإضافة إلى العقوبات السابقة التي تطبق على الشركات التجارية، توجد عقوبات أخرى عمد المشرع الجزائري إلى وضعها كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع عليها كعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية.

1- الإقصاء من الصفقات العمومية : يقصد بإقصاء الشركات التجارية كشخص

معنوي من الصفقات العمومية، وحضرها من مشاركة الشركة المحكوم عليها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في أية صفقة يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، حيث عرفت المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري بأنه يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية.

وأيا المدة لا تتجاوز 5 سنوات وقد يكون هذا المنع بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويبقى القاضي متمتعا بالسلطة التقديرية في تحديد هذه النشاطات ويقصد بها أن يستبعد الشخص المعنوي المدان من كل صفقة تبرمها الدولة وجماعتا المحلية ومؤسساتها العامة وبصفة عامة كل المشاريع التي تلجأ طواعية أو على سبيل الالتزام الى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية .¹

2- الوضع تحت الحراسة القضائية : يقصد بالوضع تحت الحراسة القضائية

كإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجرح، حيث يوضع تحت إشراف القضاء لمدة معينة ويهدف إلى منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة من خلال التأكد من احترام الغرض الاجتماعي، وقد جعل المشرع الجزائري هذه العقوبة مؤقتة لا تزيد مدتها

¹ يحيياوي هاجر، غزالي مريم، المرجع السابق، ص 64.

على 5 سنوات، وتصب الحراسة على النشاط الممارس المؤدي إلى الجريمة إلا انها لا يتطرق الوضع تحت الحراسة القضائي بالنسبة لشخص المعنوي.¹


¹ زادي صفية، المرجع السابق، ص 179.

خلاصة الفصل الثاني :

لقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا لمكافحة جرائم الشركات التجارية، وذلك من خلال منظومة قانونية متكاملة تتضمن آليات إجرائية فعّالة، تستخدم لمحاكمة مرتكبي جرائم الشركات التجارية.

و تتركز هذه الآليات على التحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها، وذلك من خلال إجراءات الضبطية القضائية والخبرة القضائية والإجراءات القضائية.

و تُحدّد العقوبة المفروضة على كلّ جريمة من قبل القاضي، وذلك بعد مراعاة جميع ظروف القضية، مثل خطورة الجريمة، وسوابق المتهم، والظروف المُخفّفة أو المُشدّدة، كما يمكن الجمع بين العقوبات الأصلية والتكميلية في حالة ارتكاب جرائم مُتعدّدة .
و تهدف العقوبات إلى ردع الجريمة، ومعاقبة المُجرم، وإصلاحه، وإعادة الحقّ إلى صاحبه.



الحمد لله

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع جرائم الشركات التجارية، نجد أن القانون قد ذهب إلى أبعد الحدود للحفاظ على الشركة التجارية، فكيف لهذا الكيان أن يصدّم المجتمع ويرتكب جريمة قد يصل مداها لحدود بعيدة، لم يكن يتوقعها حتى مرتكبها لأنها ستتجاوز بكثير الحد الذي رسمه لها، كون أن هذه الأخيرة تعتبر مظهراً حضارياً وركيزة لكل تقدم واستقرار وتحقيق الأمن والاستقرار وبتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04 - 15 الذي يعتبر حجر الأساس لاعتناق الشركة التجارية بارتكابها جرم كشخص معنوي.

وقد حدد القانون رقم 06-23 المعدل للأمر رقم 88-155 الجزاءات التي تخضع لها الشركة التجارية، بالإضافة إلى اعتبار تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 مرجعاً للقواعد الإجرائية الخاصة بالشركة التجارية، وبالتالي يكون المشرع قد وفق نوعاً ما في تنظيم هذه الجرائم و وضع الجزاءات التي تحد منها.

و من خلال دراستنا للموضوع توصلنا لعدة نتائج يمكن أن نستخلصها كما يلي:

أولاً : مواجهة الفقه القانوني والتشريعات المقارنة صعوبة في وضع تعريف شامل وجامع للجرائم الشركات، ونرى ذلك جلياً في التشريع الجزائري ، حيث لم يُقدم المشرع تعريفاً مباشراً لهذه الجرائم ، بل اكتفى بذكر أنواعها وأركانها.

ثانياً : تعد الشركات التجارية مسؤولة عن الجرائم التي تُرتكب من قبل أجهزتها أو ممثليها القانونيين، وذلك بهدف تحقيق مصلحة خاصة للشركة أو الإضرار بالآخرين.

ثالثاً : إن إقرار المشرع بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية يعد ضرورة تفرضها متطلبات الدفاع الاجتماعي لمكافحة الخطورة الإجرامية الناتجة عن أفعالهم غير المشروعة التي ترتكب في مرحلتي التسيير و التصفية إلى أن الاعتراف بها لا يعني استبعاد قيام

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها و إنما يتابع إلى جانبها في كل مرة تكون محل متابعة.

رابعاً : حصر المشرع صفة تمثيل الشركة التجارية المتابعة جزائياً في شخص ممثلاً القانوني دون غيره، والممثل القضائي كما وضع نظاماً خاصاً بالعقوبات المطبقة على الشركات التجارية كشخص معنوي، إلا أنه لم يفرق بين مقدار عقوبة الغرامة المقررة للجنايات والجنح.

خامساً : لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تطبيق ظروف التخفيف ونظام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشركات التجارية وال انقضائها كما أنه لم يسن نصوصاً قانونية معدلة لقواعد صحيفة السوابق القضائية بشكل يتناسب مع التعديلات الجوهرية التي أوردتها المشرع على تجريم الأفعال غير المشروعة المرتكبة من قبل الشركة التجارية.

التوصيات:

✚ تطوير منظومة التشريعات المتعلقة بالشركات التجارية، لمواكبة التطورات في عالم الأعمال والجرائم المرتكبة.

✚ تعزيز الرقابة على نشاط الشركات التجارية، لكشف المخالفات في وقت مبكر.

✚ نشر الوعي حول جرائم الشركات التجارية وطرق الوقاية منها، من خلال

حملات توعية موجهة إلى أصحاب الأعمال والمستهلكين.

✚ تدريب القضاة والضبطية القضائية على التحقيق في جرائم الشركات التجارية

ومحاكمة مرتكبيها.

✚ تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة جرائم الشركات التجارية، من خلال

الإبلاغ عن أي مخالفات يتم رصدها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1- النصوص التشريعية :

أ- القوانين :

- القانون رقم 14-04 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 6-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 08/06/1966.
 - القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20/12/2006، المعدل للأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون العقوبات ج.ر، ع 84، الصادر في 24/12/2006.
 - القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20/12/2006، ج.ر، عدد 84، المعدل للأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون العقوبات.
 - القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21/07/1979 المتعلق بقانون الجمارك، ج.ر، عدد 30، الصادر في 24/07/1979 معدل ومتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22/08/1998، ج.ر، عدد 61، الصادر في 23/08/1998.
- ب- الأوامر :
- الامر 155-66 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 48.
 - الامر 06-05 المؤرخ في 23-08-2005، ج.ر، ع 59، الصادر بـ 28-08-2005، المعدل بالأمر رقم 09-06 المؤرخ في 15-7-2006، ج.ر، ع 47، 19-1-2006، المتعلق بمكافحة التهريب.
 - الامر رقم 01-03 المؤرخ في 19/02/2003، ج.ر، العدد 12، المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 المؤرخ في 09/07/1996، 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع

والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، العدد 43 المؤرخ في 10/07/1996.

▪ الامر رقم 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بالتريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 43 ، الصادر في 10/07/1996، معدل ومتمم.

ت - المراسيم التنفيذية :

▪ المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 ، ج.ر، العدد 63، المؤرخ في 08/10/2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

ثانيا : المراجع

1- المؤلفات :

- الكتب العامة :

▪ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الحزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

▪ د. عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

▪ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط 2004، دار هومة، الجزائر، 2004.

▪ د. جلال ثروت، نظم الاجراءات الحزائية (بدء سير الخصومة-سير الخصومة-الطعن في الأحكام)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2003.

- د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 1997.
- د. عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحرير والتحقيق)، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013-2014.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 13 ، دار هومه ، الجزائر ، 2013.
- فريد زغبى ، الموسوعة الجزائية ، المجلد الأول ، ط 3، دار صادر للنشر، بيروت، 1995.
- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2007.
- **الكتب المتخصصة :**
- د. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- أحمد الشافعي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، ط 1، ج 2، دار هومة، 2017.
- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية (في ظل التشريع الجزائري)، الطبعة الاولى، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، 2016-2017.
- مبروك بوخرنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010.
- د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 2- الاطروحات والرسائل الجامعية :
 - أ- الماجستير :
 - بشوشة عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بحث لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
 - زايد صافية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016.
 - ب- الدكتوراه :
 - ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
 - ت- الماستر :
 - يحياوي هاجر، غزالي مريم، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر اكايمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023.
 - صافية زادي، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص ، تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمود لامين دباغين سطيف، 2015 - 2016.

- قويدر مصطفى، جرائم الشركات التجارية في القانون الجزائري ، شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017.
- قابوش عبود ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل الماستر ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهدي ، أم البواقي ، 2016 – 2017.
- يحيوي نبيل، سعيدي نجيب، جرائم الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمى، برج برعيريج، الجزائر، 2022/2023.
- بلمعزير سلام، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018.
- شعبي وفاء، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015-2016.
- براهيمى زهرة، مكري رميساء، جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021-2022.
- كحلولة مريم، احكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016/2017.

3- المجالات القانونية :

- صانعة سهام، قرنيش لامية، إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية(خصوصية المتابعة والجزاء)،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2022.
- أ/ عائشة بوعزم، ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- قيسي سامية، زروق يوسف، المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية (مجلة دراسات وأبحاث)، جامعتي تلمسان وزيان عاشور- الجلفة-، الجزائر، تاريخ النشر : 2018/11/22.
- محمد لعوارم، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي، مجلة قضايا معرفة، المجلد 02، العدد 03، مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2022.
- دنيا الوناس، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي، مجلة قضايا معرفة، المجلد 02، العدد 03، مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2022.

4- المحاضرات :

- د. مزياني عمار، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة اولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2019-2020.

الفارس



الفهرس

	اهداء
	شكر وتقدير
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
7	الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لجرائم الشركات التجارية
8	المبحث الأول : مفهوم جرائم الشركات التجارية
8	المطلب الأول : تعريف جرائم الشركات التجارية
9	الفرع الأول : التعريف بجرائم الشركات التجارية
10	الفرع الثاني : تمييز جرائم الشركات التجارية عن الجرائم المدنية
14	المطلب الثاني : أركان جرائم الشركات التجارية
14	الفرع الاول : توافر شرط الركن الشرعي لجرائم الشركات
15	الفرع الاول : توافر شرط الركن المادي لجرائم الشركات
19	الفرع الاول : توافر شرط الركن المعنوي لجرائم الشركات
22	المبحث الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية
22	المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية
23	الفرع الأول : الشروط الخاصة
32	الفرع الثاني : آثار قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية
34	المطلب الثاني : نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية
35	الفرع الاول : من حيث الاشخاص
40	الفرع الثاني : من حيث التجريم
54	خلاصة الفصل الأول

58	الفصل الثاني : الآليات الاجرائية لمكافحة جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري
59	المبحث الأول : التحقيق في جرائم الشركات التجارية
59	المطلب الأول : الجهات القضائية
60	الفرع الأول : قاضي التحقيق
62	الفرع الثاني : النيابة العامة
63	الفرع الثالث : الشرطة القضائية
64	المطلب الثاني : طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية والقيود الواردة عليها وأسباب انقضائها
64	الفرع الاول : طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية
66	الفرع الثاني : القيود الواردة على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية
70	المبحث الثاني : المتابعة الجزائرية لجرائم الشركات التجارية
70	المطلب الأول : القواعد الإجرائية الجزائرية الخاصة بالشركات التجارية
71	الفرع الأول : قواعد الاختصاص المحلي
73	الفرع الثاني : القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية
78	المطلب الثاني : العقوبات الخاصة بجرائم الشركات التجارية
78	الفرع الاول : العقوبات الأصلية
87	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية
94	خلاصة الفصل الثاني
96	الخاتمة
99	قائمة المصادر والمراجع

ملخص مذكرة الماستر

لقد أضحت الشركات التجارية من أكثر الأشخاص المعنوية وجودا وانتشارا في الوقت الحاضر في كل المجتمعات، وبالخصوص في المجتمع الجزائري في ظل الحركية الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الجزائر، وكل هذا يترتب عليه آثار ايجابية تعود بالفائدة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية فيها، الا أن الاخلال بالأنظمة التي تحكمها يجعلها عرضة للمساءلة القانونية عن الجرائم التي ترتكبها وفرض جزاءات للتعويض عن اضرارها بمصالح الغير.

الكلمات المفتاحية:

- 1/ شركات تجارية /2 عقوبات أصلية /3 تأمينات عينية
- 4/التحريات الابتدائية /5 انقضاء الدعوى العمومية
- 6 / الحراسة القضائية للشخص المعنوي

Abstract of Master's Thesis

Commercial companies have become one of the most present and widespread legal entities at the present time in all societies, especially in Algerian society in light of the economic and social mobility that Algeria is experiencing. All of this has positive effects that benefit the social and economic life therein. However, the violation of the regulations that govern them It makes her vulnerable to legal accountability for the crimes she commits and the imposition of penalties to compensate for her harm to the interests of others.

Keywords:

- 1/ Commercial companies
- 2/ Original penalties
- 3/ In-kind insurance
- 4/ Preliminary investigations
- 5/ Expiration of the public lawsuit
- 6/ Judicial guardianship of the legal entity